البُعد الأخلاقي للتسامح الديني مع غير المسلمين في عصر صدر الإسلام والخلافة الراشدة

أ.م.د. وسن حسين محيميد
جامعة بغداد /مركز احياء التراث العلمي العربي
Wasanhussein4@gmail.com

تاريخ الاستلام:٢٠٢٠/٩/٧ تاريخ القبول: ٢٠٢٠/١٢/٢٤ تاريخ النشر ٢٠٢٠/١٢/٣١

الملخص:

يستمد التسامح الديني في الإسلام قيمهُ وأبعادهُ الأخلاقية العالية من دستور المسلمين القرآن الكريم، التي تجسدت عملياً في سيرة الرسول(صلى الله عليه وسلم) وعلى نهجه ووصاياه سار الخلفاء الراشدون في التعامل مع غير المسلمين الذين منحهم الإسلام العهد والأمان، وكانوا جزءاً من فئات المجتمع العربي الإسلامي وهم اليهود، والنصارى، والصابئة، والمجوس الذين خصهم القرآن بالذكر، فعاشوا مع المسلمين رعايا لدولةٍ واحدة تجمعهم الأخوة الإنسانية، وحفظ لهم الإسلام بتشريعاته السمحاء حقوقهم وحرياتهم وما لهم وما عليهم شأنهم في ذلك شأن المسلمين، وهو ما تناولناهُ في بحثنا بدءاً من المبحث الأول الذي عُرف بمسميات غير المسلمين ودلالتها في التشريع الإسلامي، من ثم المبحث الثاني الذي كان في محورين تناولا طبيعة التعايش السلمي وما فيه من تسامح وترفقٍ ورحمة مع غير المسلمين في جوانب الحياة المختلفة ومعاملاتها ومنها الإجتماعية والإقتصادية في عصر الرسول الكريم(صلى الله عليه وسلم)، وخلفاءه الراشدون الذين جسدوا للمسلمين بسيرتهم القدوة الحسنة والمثال الصالح والتطبيق الأمثل لمبادئ الإسلام في الحوار والتعايش والتسامح مع غير المسلمين.

الكلمات المفتاحية: التسامح الديني، غير المسلمين، صدر الإسلام، الخلافة الراشدة

The moral dimension of religious tolerance with non Muslim through the era of beginning Islam and caliphs

Assist prof. Dr. Wasan Hussein Moheimeed
Center of revival heritage
Baghdad university

Abstract :

The religious forgiving in Islam takes its highest moral value from the law of Muslims (Holy Quran) that practically embodied through the biography of passenger Mohammad (pubh) and the caliphs who behave also according to prophet did to treat with non muslim who were a part of society those are Jewish ,Christ ,and others who were specialize and mention in Quran , they lived with Muslims in one state and had the same

rights of them in addition to keep their freedom and what they demanded by Islam .this research in the first part deals with the definition of names of non Muslims in Islam legislation , whereas the second part talks about two axes , the nature of foregiving living with non Muslims in various sides of life as social ,economics through the period of passenger (pubh) and his caliphs who they embodied as an ideal example for Muslims .

Keywords: Religious tolerance, non muslims, the beginning of Islam era , Rightly Guided Caliphate

المقدمة

عاش غير المسلمين من اليهود، والنصارى، والصابئة، والمجوس تلك الملل المذكورة في القرآن في ظل الإسلام بجوٍ من التسامح والحرية انطلاقاً من نصوص الآيات القرآنية الدالة على مراعاتهم والترفق بهم وحُسن محاورتهم، التي مارسها الرسول الأكرم(صلى الله عليه وسلم) في التعامل والتعايش معهم، وعلى أثره سار الخلفاء الراشدون.

قسم البحث على مبحثين الأول تناولنا فيه تعريف غير المسلمين ومسمياتهم والتسمية الأكثر انتشاراً عنهم في كتب الفقه والتاريخ وهي أهل الذمة التي تقابل اليوم المصطلح الأكثر تداولاً وهو غير المسلمين وقد اعتمدناهُ في عنوان بحثنا.

أما المبحث الثاني الذي أشرنا فيه إلى محورين الأول التسامح الديني في عصر صدر الإسلام، والمحور الثاني التسامح الديني في العصر الراشدي وفي كلا المحورين وضحنا سياسة الرسول(صلى الله عليه وسلم) والخلفاء الراشدين(رضي الله عنهم) مع رعاياهم غير المسلمين فيما يتعلق بأوضاعهم الإجتماعية والإقتصادية وما فيها من الحقوق والواجبات المتبادلة بين الطرفين ومنها ممارسة شعائرهم وطقوسهم الدينية بحرية، والعمل على تنظيم حياتهم بما يصون كرامتهم ومساعدتهم والترفق بهم والفصل في خصوماتهم ورفع الظلم عنهم والنهي عن التعرضِ لهم، فضلاً عن مشاركتهم في طعامهم وتشييع جنائزهم وتفقد مرضاهم، والسماح لهم بمزاولة مهنهم بحرية ونشاطاتهم العلمية، ومراعاتهم في الضرائب المفروضة عليهم، وبلغ هذا التسامح أوجه في العصر الراشدي أبان حركة الفتوحات العربية الإسلامية وازدياد أعداد غير المسلمين الذين تعامل معهم الخلفاء الراشدين والمسلمين في المناطق المحررة والمفتوحة انطلاقاً من أخلاق الإسلام القائمة على التسامح، والاخاء، والمساواة، والعدل.

المبحث الأول

تعريف غير المسلمين

عُرف غير المسلمين في المصادر العربية والإسلامية بمصطلح أهل الذمة ،التي تعني في اللغة العهد والأمان[١]، وهي في الفقه الإسلامي العهد الذي يعطى للذين لا يدخلون الإسلام، ويؤمنون على حياتهم وحريتهم وأموالهم، فهم أهل ذمة[٢]، دخلوا في عهد المسلمين وأمانهم[٣]، لأن الرسول الأكرم محمد (صلى الله عليه وسلم) أعطاهم ذمته وأمانه[٤]، وهم اليهود والنصارى وغيرهم من أهل الملل ممن يقيم في دار الإسلام[٥].

وجاء في الحديث الشريف"... والمسلمون يدُ على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم..."[٦] ، وفسر الفقهاء الذمة بمعنى الأمان، وإقرار غير المسلمين على ما هم عليه شرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة[٧]. والحكمة من عقد الذمة معهم إحتمال دخولهم في الإسلام عن طريق مخالطتهم للمسلمين وإطلاعهم على شرائع الإسلام وليس المقصود منها تحصيل المال[٨]، ولم يتمتع بهذا الحق سوى أتباع الملل المعترف بها من قبل الإسلام وهي اليهودية والمسيحية والصابئية والمجوسية[٩].

وسمي أهل الذمة في دار الإسلام بـ (المستأمنين) أي الذين طلبوا الأمان[١٠]، وورد هذا المعنى في قوله تعالى:﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾[١١]، فالمستأمنين هم الذين دخلوا دار الإسلام بعهد الأمان.

كما سمي أهل الذمة بـ (أهل الكتاب) حسبما ورد في القرآن الكريم، من ذلك قوله تعالى:﴿ لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾[١٢]. وتسميتهم بهذا الاسم هي تميزاً لهم عن عبدة الأوثان، لان لهم كتباً سماوية هي التوراة والإنجيل[١٣]، وصحف إبراهيم وشيت وزبور داود[١٤]، مما يجعل لهم منزلة أرفع قياساً للوثنيين[١٥]، ويدخل ضمن أهل الذمة أيضاً الصابئة شرط أن يوافقوا اليهود والنصارى في أصل معتقدهم وإن خالفوهم في فروعهم[١٦]، وكذلك المجوس استناداً إلى قول الرسول(صلى الله عليه وسلم): " سنوا بهم سُنَة أهل الكتاب..."[١٧].

منح الرسول الأكرم محمد (صلى الله عليه وسلم) أهل الكتاب الذين عاشوا بين المسلمين حرية العبادة دون الوثنيين مقابل دفعهم الجزية[١٨]، استناداً إلى قوله تعالى:﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[١٩].

وعلى وفق هذه الآية الكريمة التي نزلت في السنة (٩هـ/٦٣٠م)، شُرع عقد الذمة بموجبها، وما كان بين النبي (صلى الله عليه وسلم) وبين أهل الكتاب قبل ذلك عهود إلى مدد معينة وليس على أنهم داخلون في ذمة الإسلام وحكمِه[٢٠].

كما وردت في القرآن الكريم آيات تطلق على علماء أهل الذمة اسم أهل الذكر، وهم أصحاب الأسفار القديمة والمزامير[٢١]، كقوله تعالى:﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[٢٢].

ويطلق على غير المسلمين أيضا أسم (المعاهدين)، وهم الذين كتبوا العهود مع المسلمين على ترك القتال والموادعة والأمان على أنفسهم وأموالهم ونسائهم وعقائدهم لأنهم أصحاب عهد يلتزم المسلمون المحافظة عليه. فإن كان هؤلاء في دار الإسلام، عّدوا أهل ذمة وتطبق عليهم أحكام أهل الذمة، أما إذا كانوا من أهل دار الحرب فإن دخلوا دار الإسلام لم يتعرض لهم أحد بسوء لأنهم أمنِوا بتلكَ المعاهدة[٢٣].

وفي بعض الأحيان يسمى أهل الذمة بـ (الجوالي)، جمع جالية أي الجماعة التي تفارق وطنها وتستقر في وطن أخر[٢٤]. ومع تعدد هذه المسميات، إلا أن التسمية الدارجة عند الفقهاء والمؤرخين العرب والمسلمين هي أهل الذمة، تلك الذمة التي تلازم الشخص طوال حياته وتنتهي بوفاته[٢٥].

المبحث الثاني

البعد الأخلاقي للتسامح الديني مع غير المسلمين في عصر صدر الإسلام والخلافة الراشدة

١- التسامح الديني مع غير المسلمين في عصر صدر الإسلام

عند ظهور الإسلام احتفظ أهل الكتاب بمكانتهم، فلم تتعرض أوضاعهم لأي تغيير، بل على العكس كان الرسول (صلى الله عليه وسلم) يعرض عليهم الإسلام فأن قبلوه فبها، وإن رفضوه لم يكرههم على شيء مستنداً في ذلك إلى ما جاء في القرآن الكريم من أسس لتحديد العلاقة بينهم وبين المسلمين لكي لا تحدث الفرقة والنزاع[٢٦]، قال تعالى: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾[٢٧]، إشارة لعدم إجبارهم على الإسلام. وهذا ما أوصى به الرسول (صلى الله عليه وسلم) أيضاً المسلمين في عهوده للنصارى[٢٨]، ولم يُعرف عنه (صلى الله عليه وسلم) أنه قتل ذمياً أو عذبه أو هدم كنيسة أو بيعة[٢٩]، كما كان الرسول (صلى الله عليه وسلم) حريصاً على حفظ حقوقهم ومعاملتهم بالعدل والإنصاف وعدم تكليفهم فوق طاقتهم، من ذلك قوله (صلى الله عليه وسلم): "من ظلم معاهداً أو أنتقضه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجهُ يوم القيامة"[٣٠].

وظهر تسامح الرسول (صلى الله عليه وسلم) مع غير المسلمين جلياً في عهود الصلح التي أبرمها معهم، ومنها عهده لنصارى نجران الذين وفدوا عليه في السنة (١٠هـ/٦٣١م)، وأمنهم على أرواحهم وممتلكاتهم ومنحهم حرية الدين والعبادة[٣١].

يمكن القول أن علاقة المسلمين بغيرهم حددتها العهود والاتفاقيات التي كانت تمنحهم حرية مطلقة للتصرف بشؤونهم طالما هم ملتزمين بالحفاظ على أمن الدولة ودفع الجزية[٣٢].

وبقدر تسامح الإسلام والرسول (صلى الله عليه وسلم) مع النصارى كونهم يحملون ذات الإجلال والاحترام للإسلام، وما مساعدة أحد النصارى للرسول (صلى الله عليه وسلم) أثناء هجرتّه للطائف بعد ما ناله أذى أهلها إلا دليل على ذلك[٣٣].

كانت علاقة رؤساء النصارى طيبة مع الرسول (صلى الله عليه وسلم)، إذ أرسل الجاثليق إيشوعياب الثاني إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) هدايا مع أسقف ميشان يسأله الإحسان فيها إلى النصارى [٣٤]، فطمأنه ومنحه هديه هي عدة من الإبل، وثياب عَدنية[٣٥].

وعندما هاجر الرسول (صلى الله عليه وسلم) إلى المدينة المنورة وادع اليهود فيها[٣٦]، وهم قبائل عدة من أشهرها بني قينقاع والنضير وقريظة وخيبر. وتعد الصحيفة التي عقدها الرسول (صلى الله عليه وسلم) معهم، أول وثيقة دستورية نظمت العلاقة بين العرب والأطراف الأخرى في المدينة[٣٧]. ومن بين البنود التي ضمتها الوثيقة تأكيد حقوق غير المسلمين الذين يعيشون في الدولة العربية الإسلامية، لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين. وأكدت حريتهم الدينية[٣٨]. وأراد الرسول (صلى الله عليه وسلم) بهذا أن يحقق التعايش السلمي بين المسلمين واليهود في إطار المجتمع الواحد، إلا أن اليهود لم يتمسكوا بعهودهم مع الرسول (صلى الله عليه وسلم) بل كانوا ينقضونها دائما، فضلاً عن تعرضهم للمسلمين وتدبير المكائد لهم، لذلك عزم الرسول (صلى الله عليه وسلم) على إجلائهم من المدينة تباعاً منذ السنة (٢هـ/٦٢٣م).

وبدأ ببني قينقاع فنزلوا أذرعات[٣٩] في شمال الحجاز[٤٠]، ثم تبعهم إجلاء بني النضير في السنة (٤هـ/٦٢٥م)، بعد فشل محاولتهم لقتل الرسول (صلى الله عليه وسلم)[٤١]. أما في السنة (٥هـ/٦٢٦م)، فقد توجه المسلمون لحصار بني قريظة حتى أعلنوا استسلامهم[٤٢]. وفي السنة (٧هـ/٦٢٨م)، حاصر المسلمون يهود خيبر في حصونهم إلى أن طلبوا الصلح من الرسول (صلى الله عليه وسلم)، والإجلاء، فوافق على ذلك[٤٣]، وعدت الأيام التي أُجلي فيها اليهود من الأحداث المهمة في حياة العرب المسلمين[٤٤].

كما حاول (صلى الله عليه وسلم) بناء علاقة طيبة مع غير المسلمين[٤٥]، مستنداً في ذلك إلى قوله تعالى:﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾[٤٦]. ولعل أهم وصايا الرسول(صلى الله عليه وسلم) على الإطلاق التي توضح روح الإسلام الإنسانية العالية، تخيير غير المسلمين بين ثلاث:" فأيتهن أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم، ادعهم إلى الإسلام فان هم أبوا فأسالهم الجزية. فإن أجابوك فاقبل منهم، وأن هم أبوا فاستعن عليهم بالله وقاتلهم"[٤٧]، وهذا يشير إلى إتباع السبل السلمية كلها معهم والترفق بهم. كما أمر الرسول(صلى الله عليه وسلم) المسلمين بأن لا يقتلوا منهم شيخاً ولا صبياً صغيراً، ولا امرأة ولا رجل دين، ولا من يقوم بخدمة البيع والكنائس، كل ذلك رأفةً بهم[٤٨].

وعدَّ المجوس من أهل الذمة بقوله (صلى الله عليه وسلم): "سنوا بهم سنة أهل الكتاب..."[٤٩] ، على الرغم من إنهم ليسوا بأصحاب كتاب[٥٠]. وفرضت عليهم الجزية أيضاً، فقد أخذها الرسول الكريم من مجوس هَجر[٥١]. وهنا تتجلى حكمته (صلى الله عليه وسلم) في أخذ الجزية منهم، إذ لا إكراه في الدين أولاً، ثم هي محاولة لاستمالتهم للإسلام من خلال تعايشهم مع المسلمين وهذا ما حدث فعلاً فيما بعد.

وحرص الرسول الكريم على تنظيم حياة غير المسلمين بوصفهم جزءاً من المجتمع العربي الإسلامي الموحد. فاهتم بحفظ حقوقهم، التي من بينها مواريثهم، فجعلها محصورة فيما بينهم بقوله (صلى الله عليه وسلم): "لا يتوارث

أهل ملتين"[٥٢]، كما نهى (صلوات الله عليه) عن قتل سبي غير المسلمين من النساء والأطفال، ومنع شراء أولادهم[٥٣].

وشملت عنايته (صلى الله عليه وسلم) لغير المسلمين أن منح فقراءهم جزءاً من الصدقات، إذ تصدق على بعض فقراء اليهود، وظلت تجري عليهم. كما أعطى الرهبان من صدقة عيد الفطر، وأعطت أم المؤمنين صفية(رضي الله عنها) صدقة لبعض اليهود، ولم يكلف غير المسلمين بالمقابل بدفع الصدقة للمسلمين لأنهم كانوا معفوين منها[٥٤].

ومن ناحية أخرى، وفي سبيل المحافظة على حياة غير المسلمين، نهى الرسول الكريم عن التعرض لهم بالاعتداء والقتل بقوله:" إن من قتل نفساً معاهدة بغير حقها لم يُرِحَ رائحة الجنة"[٥٥]. وقد جعل (صلوات الله عليه) دية غير المسلم كدية المسلم، فقد حدث في عهده أن قتل رجل من المسلمين أحدٌ من غير المسلمين فأمر (صلى الله عليه وسلم) بقتله[٥٦].

كما نراه (صلى الله عليه وسلم) يقضي بين غير المسلمين أيضاً، إذ كانوا يأتونه للفصل في قضاياهم بعد الإطلاع على أحكامهم[٥٧]. ففصل بين بني النضير وبني قريظة عند اختلافهما بشأن دية بينهما بعد أن احتكما عنده[٥٨]، مما يؤكد عدلهُ وصدقهُ وأمانتهُ لديهم. وكان (صلى الله عليه وسلم) يقضي بين المسلمين وغير المسلمين بما يحقق العدل والإنصاف ورفع الظلم، كالذي فعله عندما أمر أحد الصحابة برد مال كان قد أخذه من بعض اليهود[٥٩].

وسن الرسول الأكرم سنة حسنة في معاملتهم، فيروى عنه أنهُ كان يشاركهم طعامهم ويحضر ولائمهم، طبقاً لما أباحهُ الله تعالى للمسلمين[٦٠]، فضلاً عن قيامه بتشييع جنائزهم وزيارة مرضاهم وإكرامهم[٦١]. كان له غلام يهودي يخدمهُ، فلما مرض عادهُ (صلى الله عليه وسلم) واطمأن عليه[٦٢].

وكان يقترض من غير المسلمين نقوداً ويرهن عندهم أمتعتهُ حتى أنهُ توفي ودرعهُ مرهونة عند يهودي في دينٍ عليه[٦٣]، وهدفه (صلى الله عليه وسلم) من هذا العمل أن يسير المسلمون بسيرته في حسن التعامل مع غير المسلمين والاختلاط بهم والتعايش معهم.

وبشكل عام سادت بين المسلمين وغير المسلمين روح التعاون والتسامح. فقد حدث أن عجز أحد المسلمين عن دفع صداق زوجته، ولم يستطع أهلهُ إعانته، فدفعه له أحدٌ من غير المسلمين[٦٤]، وهذا يعكس روح التضامن والمودة دون اعتبار لحاجز الدين، فالجميع إخوة في مجتمع واحد.

وجوز الله تعالى الزواج من نساء غير المسلمين وتحديداً اليهود والنصارى لقوله عز وجل﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[٦٥]. فقد تزوج الرسول (صلى الله عليه وسلم) من نساء غير مسلمات بعد أن اعتنقن الإسلام أمثال أم المؤمنين صفية(رضي الله عنها) ابنة حيي بن أخطب سيد بني النضير[٦٦]، وأم المؤمنين ريحانة بنت زيد النضرية[٦٧]، وأم المؤمنين مارية القبطية أم ولده إبراهيم وكانت (رضي الله عنها) هدية من مقوقس مصر للرسول(صلى الله عليه وسلم)[٦٨].

ومن ناحية أخرى، حث الرسول (صلى الله عليه وسلم) العرب المسلمين على تعلم لغات غير المسلمين، فوجه الصحابي الجليل زيد بن ثابت إلى تعلم التوراة[٦٩]. في سبيل زيادة معرفة المسلمين بأمور غير المسلمين لكي يكونوا أكثر قدرة على التعامل معهم.

وإن مبادئ الإسلام السامية، وتطبيقات الرسول الأكرم (صلى الله عليه وسلم) العادلة، دفعت العديد من غير المسلمين إلى اعتناق الإسلام، وكان من بينهم شخصيات بارزة كمخيريق اليهودي الذي كان حبراً من أحبار اليهود عالماً، أعتنق الإسلام، وقتل يوم أُحد وأوقف أمواله للرسول (صلى الله عليه وسلم) يضعها حيث شاء، وجعل الرسول الكريم أمواله صدقة وقال عنه: "مخيريق خير يهود"[٧٠]، ومن الأحبار الذين أسلموا عبد الله بن سلام وكان يدعى في يهوديته، الحصين بن سلام فسماه الرسول (صلى الله عليه وسلم) عبد الله، وغيرهم كثير[٧١].

ومن أشهر المجوس الذين أسلموا وأَصبحوا من صحابة الرسول (صلى الله عليه وسلم)، سلمان الفارسي الذي كان أول أمره على المجوسية ثم اعتنق النصرانية، وأخيراً وجد ضالته في الإسلام، وكانت له مواقف مشهودة، قال عنه الرسول (صلى الله عليه وسلم): " سلمان منا أهل البيت"، وغيرهم كثير[٧٢].

وفرض التشريع الإسلامي بعض الضرائب على غير المسلمين منذ عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم)، وهما ضريبتا الجزية والخراج. والجزية هي ضريبة الرأس، فرضها الرسول (صلى الله عليه وسلم) على غير المسلمين سنة (٩هـ/٦٣٠م)[٧٣] على وفق نص الآية القرآنية الكريمة: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾[٧٤].

وأول من فرضت عليهم الجزية نصارى نجران[٧٥]، وحددها الرسول (صلى الله عليه وسلم) بدينار واحدٍ في السنة أو ما يعادله إثنتا عشر درهماً فضياً، على رجال غير المسلمين الذين تتوافر بهم صفات البلوغ والعقل والقدرة على حمل السلاح[٧٦]. مستثنياً منها النساء والصبيان والزمنى[٧٧] والمرضى والعجزة والمقعدين والعميان[٧٨]. وأكد (صلى الله عليه وسلم) عدم تكليف غير المسلمين فوق طاقتهم، لذا جعل في جملة ما يدفعونه كجزية مواد عينية عوضاً عن النقد إن لم يكن في قدرتهم دفعها نقداً[٧٩]. وكان يرسل الجباة لجمعها، إذ أرسل الصحابي الجليل معاذ بن جبل[٨٠] مع بعض الجباة لجمعها من أهل اليمن[٨١].

أما الخراج فهو الضريبة المفروضة على أرضي غير المسلمين ويعد أول تطبيق لها في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) ذلك بأرض بني النضير، وأرض قريظة وخيبر[٨٢] وعين (صلى الله عليه وسلم) الجباة لجمع مال هذه الضريبة، فبعث عبد الله بن رواحة[٨٣] لتقدير نتاج أرض خيبر واستيفاء نصفه كخراج وكان يخيرهم أي النصفين يريدون بعد أن يتم تقديره[٨٤].

وتمتع غير المسلمين في عصر الرسالة بحرية كاملة في مزاولة أعمالهم التي احترفوها قبل الإسلام. فقد عُرف عن اليهود اشتغالهم بالصياغة والدباغة والصيرفة وصناعة الحرير والزجاج وكانت تدر عليهم أرباحاً طائلة[٨٥]، وعمل الكثير منهم بالتجارة ولاسيما تجارة اللحوم والخمور والأصباغ والعطور والأحجار الثمينة[٨٦]. أما النصارى

فاشتهروا بالطب، إذ كان الحارث بن كلدة طبيباً بارعاً، وكان الرسول (صلى الله عليه وسلم) يوجه إليه المرضى لمعالجتهم فضلاً عن تضلعه في اللغة والنحو[٨٧]، والطبيبان اوليطرأوس الطرسوسي وأريباسيوس الإسكندراني[٨٨].

٢- التسامح الديني مع غير المسلمين في العصر الراشدي

سار الخلفاء الراشدين على سيرة الرسول (صلى الله عليه وسلم) في التعامل مع غير المسلمين ومراعاتهم وحفظ حقوقهم. برز في هذا العصر عامل سياسي مهم، هو حركة الجهاد من تحرير وفتوحات والدعوة إلى الإسلام على نطاق واسع، فكانت علاقة العرب المسلمين مع أهل المناطق المحررة والمفتوحة نابعة من مبادئ الإسلام القائمة على التسامح والإخاء والمساواة والعدل. وأبدى هؤلاء تعاوناً كبيراً مع العرب المسلمين. فعندما دخل المسلمون الحيرة سنة (١٢هـ/٦٣٣م) رحب بهم أهلها من النصارى[٨٩]، وأنزلوهم في كنائسهم وأديرتهم، فعقدوا معهم صلحاً على أن يكونوا عيوناً للمسلمين على الفرس[٩٠]. وفي سنة (٢٠هـ/٦٤١م)، حرر العرب المسلمين الموصل، فقدمَ جاثليقها المساعدة للمسلمين وأمدهم بالميرة والمؤن، وساعدهم على استكمال عملية تحريرها[٩١].

فضلاً عن مشاركة غير المسلمين للمسلمين في بعض حروبهم، كتلك التي حدثت في موقعة الجسر[٩٢]، حينما حارب أحد النصارى مع المسلمين حميةً لهم[٩٣]. كما شارك بعض اليهود على إعانة المسلمين في بعض معاركهم، إذ أعان أحدهم العرب المسلمين على تحرير مدينة قيسارية[٩٤]، سنة (١٩هـ/٦٤٠م) عندما دلّهم على طريق يسهل عليهم تحريرها[٩٥].

وبالمقابل كان الخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم) شديدي الحرص على صيانة حقوق غير المسلمين وحفظها. كالذي فعله الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) (١٣-٢٣هـ/٦٣٤-٦٤٣م)، عندما زار القدس بعد تحريرها وأدركته الصلاة، فلم يرضى أن يُصلي في كنيسة القيامة مع أن بطركها طلب منه ذلك، تحسباً من أن صلاته فيها قد تدفع المسلمين إلى أخذها[٩٦]، وربما تحويلها إلى جامع.

كان للخلفاء الراشدين معاملات مختلفة معهم. إذ أشترى الخليفة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) (٢٤-٣٥هـ/٦٤٤-٦٥٥م) بئر رومة من يهودي وجعله وقفاً لكل المسلمين[٩٧]. ورهن الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)(٣٦-٤٠هـ/٦٥٦-٦٦٠م) درعهُ عند أحد اليهود حينما تقدم للزواج من ابنة الرسول الكريم فاطمة الزهراء (عليها السلام)[٩٨]، ومرةً أخذ صاعاً[٩٩] من الشعير من يهودي مقابل غزل بعض الصوف له[١٠٠].

وكانت لهم في رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أسوةً حسنة، إذ أكدوا في وصاياهم إلى قواد جيوشهم وولاتهم على الأمصار بضرورة الإحسان لهم وعدم الإساءة إليهم، كوصية الخليفة أبو بكر الصديق (رضي الله عنه)(١٠-١٢هـ /٦٣٢-٦٣٤م) إلى جيش الشام[١٠١].

كذلك وصية الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) إلى الصحابي الجليل سعد بن أبي وقاص محرر العراق[١٠٢].أما الخليفة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) فقد أحسن معاملتهم وعدم تكليفهم فوق طاقتهم[١٠٣]، والترفق بهم لأن "الله خصمُ لمن ظلمهم"[١٠٤]، لذا تمتعوا في عهده بالقدر نفسه من الحرية

والتسامح الذي عاشوه في عصر من سبقهُ، وتمتعوا في عهد الخليفة الإمام علي (عليه السلام) بعدلهِ ورأفتهِ، التي تتجلى في إحدى وصاياه لأحد عماله بقوله: "أنظر إذا قدمت عليهم فلا تَبيعن لهم كسوة شتاءً ولا صيف ولا رزقاً بالكوفة، ولا دابة يعملون عليها، ولا تضربن أحداً منهم سوطاً واحداً في درهم ولا تقمه على رجله في طلب درهم، ولا تبع لأحد منهم عرضاً من الخراج فانا إنما أُمرنا أن نأخذ منهم العفو "[١٠٥].

وسار الخلفاء الراشدون على نهج الرسول الأكرم (صلى الله عليه وسلم) في إعطاء فقراء غير المسلمين من مال الصدقة. فقد روي عن الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أنه فرض لأحد اليهود من مال الزكاة بعد أن أخذ بنظر الاعتبار حاجته وكبر سنه، وطلب من خازن بيت المال أن يفعل الشيء نفسهُ مع ضربائه[١٠٦].

وعندما مر بقوم مجذومين من النصارى بدمشق أمر بأجراء القوت عليهم وإعطائهم من مال الصدقة[١٠٧].

واهتم الولاة بشؤون غير المسلمين تحقيقاً لمبادئ الإسلام السامية وعملاً بسنة الرسول (صلى الله عليه وسلم) ونزولاً على وصايا الخلفاء واقتداءً بهم، كان الوليد بن عقبة[١٠٨] أحد ولاة الخليفة عثمان بن عفان (رضي الله عنه)على الكوفة، يجري الأرزاق على النصارى شهرياً[١٠٩].

ومن جانب أخر تمتع غير المسلمين في العصر الراشدي بالحرية في ممارسة شعائرهم الدينية والرجوع إلى رؤسائهم الروحانيين، إذ كانت عهود الصلح مع المناطق المحررة والمفتوحة، تحمل في ثناياها روح التسامح والرحمة، فقد ترك لهم المسلمون دورهم ومعابدهم[١١٠]، مع حرية التصرف بأموالهم واختيار أعمالهم وبذلك احترموا حقوقهم ودور عبادتهم أينما وجدت.

إن تسامح المسلمين هذا حمل الكثير من غير المسلمين في هذا العصر على الدخول في الإسلام، لما لمسوا فيه من العدالة والحرية. إذ قدم أمرؤ القيس بن عدي الشاعر المشهور وكان نصرانياً على الخليفة عمر (رضي الله عنه) فأشهر إسلامه[١١١]. وأسلم على يد الخليفة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) يحيى بن أبي حفصة وكان يهودياً[١١٢]، وكذا الحال في عهد الخليفة الإمام علي (عليه السلام) فقد جاءه يهودي وأعلن إسلامه بين يديه[١١٣]، وأشهر بعض المجوس إسلامهم أمامه[١١٤].

ومن ناحية أُخرى فإن مبادئ الإسلام العادلة، سمحت لغير المسلمين بوقوفهم أمام القضاء شأنهم في ذلك شأن المسلمين، وكان القضاة شديدي الحرص على وضع الحق في نصابه، فقد أختصم إلى الخليفة عمر(رضي الله عنه) يهودي ومسلم، فرأى الحق لليهودي فقضى له عليه[١١٥]. وفي أحيان أخرى، وقف الخلفاء أنفسهم وغير المسلمين أمام القضاة، كما حدث للخليفة الإمام علي (عليه السلام)الذي وقف أمام القاضي شريح[١١٦] في خصومة له مع يهودي[١١٧]، فانصفه القاضي من الخليفة باعتباره لا يملك حجة، مما أدى إلى إسلام اليهودي واعترافه بذنبه تجاه الخليفة ثم اشتراكه وقتاله في صفوف المسلمين بعد ذلك[١١٨].

ولابد من الاشارة هنا، إلى أن القضاة كانوا يأخذون بشهادة غير المسلمين بعضهم على بعض سوأ كانوا يهوداً أم نصارى بعد أن يستحلفوهم بكتبهم المقدسة وفي أماكن عبادتهم، كالذي فعله القاضي كعب بن سور[١١٩] معهم[١٢٠]. وهذا يوضح أن القاضي المسلم كان ينظر في قضايا غير المسلمين منذ عهد مبكر مما

يؤكد عدالة القضاء الإسلامي وأحكام الشريعة، وما قبول غير المسلمين المثول أمام القضاة المسلمين ووفق أحكام الشريعة الإسلامية[١٢١]، إلا دليل على ذلك.

وصيانة لأرواح غير المسلمين ظلت ديتهم في عهد الخلفاء الراشدين على ما كانت عليه زمن الرسول (صلى الله عليه وسلم) فدية غير المسلم كدية المسلم، وتؤدى كاملة[١٢٢].

ومن ناحية أخرى، راعى الخلفاء مسألة ميراث غير المسلمين فاستندوا إلى سنة الرسول (صلى الله عليه وسلم)، بعدم توارث أهل ملتين[١٢٣].

وفي ظل التسامح الديني والفكري الذي عاشه غير المسلمين، ظهرت نتاجاتهم الإبداعية. فمن الناحية العلمية مارسوا نشاطهم العلمي بكل حرية في العصر الراشدي، إذ كان للنصارى مدارسهم الخاصة في الكنائس والأديرة أينما وجدت. وأهتم رجال دينهم بالتعليم ونشر العلوم، ومن أشهرهم الجاثليق إيشوعياب الجدالي (ت٢٧هـ/٦٤٧م) الذي كان يسكن المدائن، وعرف باهتمامه بالعلم والتعليم والتأليف[١٢٤].

وكان المسلمون يحضرون مجالس غير المسلمين العلمية. ففي أحدى قرى عين التمر[١٢٥] بالعراق. كان حمران[١٢٦] مولى الخليفة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) يحضر مجلس تعليم الصبيان النصارى القراءة والكتابة[١٢٧].

ونبغ العديد منهم بالشعر، وكانوا على صلة طيبة بالشعراء المسلمين أمثال أبي زبيد الطائي[١٢٨]، الذي كان يتردد على الوليد بن عقبة والي الكوفة وربطتهما علاقة حميمة, وكان الوليد يذهب في كل أحد إلى البيعة مع النصارى[١٢٩]. وأغلب الشعراء غير المسلمين الذين وصلتنا أخبارهم في هذه الحقبة كانوا نصارى[١٣٠].

وعاش غير المسلمين حياة طبيعية بين المسلمين, واحتفلوا بمناسباتهم وأعيادهم المختلفة ولاسيما في عيد الفصح[١٣١]. إذ سمح الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لنصارى بلاد الشام بإخراج صلبانهم للإحتفال بهذا العيد" الذي فيه صومهم"[١٣٢]. وتمتعوا بحرية تامة في ممارسة شعائرهم وطقوسهم وتشييع جنائزهم, فعندما ماتت والدة الحارث بن أبي ربيعة[١٣٣]، حضر المسلمون جنازتها ذلك في عهد الخليفة عمر(رضي الله عنه) فضلاً عن أهل ملتها من النصارى[١٣٤].

أما واجباتهم تجاه الدولة العربية الإسلامية في العصر الراشدي فهي امتداد لسنة الرسول الكريم، وتتلخص في دفع بعض الضرائب كالجزية عن رؤوسهم والخراج عن أرضهم مع ضريبة مستحدثة هي نصف العشر عن تجاراتهم, و يشترط عليهم في عقد الجزية شروطاً محددة هي احترام القرآن الكريم والرسول الأعظم (صلوات الله عليه)، وعدم القدح في الإسلام, وألا يصيبوا مسلمة بزنا ولا نكاح, وألا يحولوا مسلماً عن دينه وألا يُعينوا أهل الحرب. وعليهم أن لا يحدثوا بيعة أو كنيسة[١٣٥]، ولكن يجوز ترميم ما تهدم من بيعهم وكنائسهم القديمة[١٣٦]. وعليهم ضيافة المسلمين[١٣٧]، على ألا يكلفوا فوق طاقتهم. هذا ما أكده الخلفاء الراشدون، كالذي فعله الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) مع أهل بلاد الشام إذ طلب منهم إطعام المسلمين مما يحل لهم من مأكلهم. مقابل صيانة كرامتهم وحماية أنفسهم وأموالهم[١٣٨]. وهذا ما حققته الدولة العربية الإسلامية لهم.

وإن ضريبة الجزية موضوعة على الرؤوس وأسمها مشتق من الجزاء لأخذها منهم جزاءً على أمان الإسلام لهم على وفق أكثر الآراء[١٣٩] وأخذت من اليهود والنصارى، وأما المجوس فقد عاملهم الخليفة عمر (رضي الله عنه) معاملة غير المسلمين(أهل الذمة) بناءً على وصية الرسول (صلى الله عليه وسلم)[١٤٠].

وسار الخليفة أبو بكر(رضي الله عنه) على نهج الرسول (صلى الله عليه وسلم) في استيفاء الجزية. إلا أن اتساع رقعة الدولة العربية الإسلامية وتعددت الأمصار وكثرت أعداد غير المسلمين في عهد الخليفة عمر بن الخطاب(رضي الله عنه)، كان على إدارة الدولة أن تضع نظاماً جديداً يناسب الواقع الجديد في إستيفائها بما يحقق مصلحة الدولة العليا من جهة، ولا يتعارض مع مصلحة غير المسلمين من جهة أخرى. لذلك وضع الخليفة عمر (رضي الله عنه) نظام الثلاث درجات فالغني يدفع أربعة دنانير أو ما يعادلها ثمانية وأربعون درهماً فضياً، والمتوسط الحال دينارين أو أربعة وعشرون درهماً، ودينارا أو ما يعادله اثنتي عشر درهماً على ضعيف الحال[١٤١]، أما الرهبان فلا تستوفى منهم إلا إذا كانوا ذوي يسار[١٤٢].

وبلغ عدد الذين وجبت عليهم الجزية في السواد (العراق)، خمسمائة إلف شخص أيام الخليفة عمر(رضي الله عنه)[١٤٣]. ومع أن مقدار الجزية ونوعها كانا في بعض الأحيان يختلفان باختلاف الأحوال، وعلى مقتضى التراضي بين المسلمين وغير المسلمين، ولكل حالة شروط تختلف باختلاف البلاد، إلا إنها في الأحوال كلها كانت تفرض على المسلمين حماية غير المسلمين والدفاع عنهم[١٤٤]. ومع إن فقهاء المسلمين اختلفوا في تقدير مبلغها[١٤٥]، لكن القاعدة فيها استندت على الأسس التي حددها الخليفة عمر بن الخطاب(رضي الله عنه)، وتستوفى مرة واحدة في السنة[١٤٦].

واتسمت سياسة الدولة في فرض الضرائب في العصر الراشدي تجاه غير المسلمين بالترفق بهم ومراعاة ظروفهم وأحوالهم. فقد نزل الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) على طلب نصارى تغلب بأن تؤخذ منهم الصدقة مضاعفة بدلاً من الجزية، لأنهم من العرب، وكانوا يأنفون من الجزية[١٤٧]. كما طلب من عماله التخفيف عمن لم يطق دفعها منهم، فمن "عجز فأعينوه"[١٤٨]، وراعى الخليفة الإمام علي(عليه السلام) غير المسلمين في الجزية، فقد كان يأخذ من أهل كل صناعة ما ينتجه من صناعته وعمل يده، فيأخذ من أهل الإبر أبراً ومن أهل المسال والخيوط والحبال[١٤٩].

ومما يؤكد حسن تعامل المسلمين مع غير المسلمين وعدم تعسفهم في جبايتها، ما ذكره أحد الأساقفة من أن "العرب طالبوا أهل الذمة بالجزية فأدوها وأحسنوا إليهم وتقررت الأمور بفضل الله تعالى"[١٥٠].

والأصل في فرض الجزية على غير المسلمين، تحقيق العدل والمساواة، فالمسلمين وغير المسلمين في نظر الإسلام رعية لدولة واحدة، ويتمتعون بحقوق واحدة، وينتفعون بمصالح الدولة العامة بالدرجة نفسها، ومن هنا فرضت الجزية على غير المسلمين، مقابل فرض الزكاة على المسلمين، للزكاة معنى روحي، بينما كان للجزية معنى قانوني[١٥١].

أما الضريبة الثانية فهي الخراج المفروضة على أراضيهم، وبما أنه لم يرد فيها نص قرآني كالجزية، لذلك كان موقوفاً على اجتهاد الفقهاء[١٥٢]. قال تعالى:﴿ أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ﴾[١٥٣]. ويفرض الخراج على

الأراضي التي أمتلكها المسلمون وتركوها في أيدي أهلها، فيدفعونه عنها كإيجار لها[١٥٤]. ولم يكن مقدار هذه الضريبة ثابتاً أو محدداً، وإنما يتوقف على جملة أمور منها خصوبة الأرض، ومساحتها، ونوع الري، ونوع المحصول وقرب الأرض من الأسواق[١٥٥].

وهنا التزمت إدارة الدولة بسياستها في الرفق بغير المسلمين وعدم تحميلهم فوق طاقتهم، ويظهر هذا واضحاً في سياسة الخلفاء الراشدين تجاههم[١٥٦]، إذ أكدوا عدم إرهاقهم في دفع الخراج[١٥٧]، وكان جل اهتمامهاً التخفيف عنهم حتى لو كان في ذلك أضرار بمصلحة بيت المال[١٥٨].

ويعد الخراج في مقدمة الموارد التي ترتكز عليها مالية الدولة، في تدبير شؤونها، ويؤشر مدى ضبطها لأقاليمها وحسن تدبير الولاة للواجبات الملقاة على عاتقهم[١٥٩]. ويجبى الخراج مرة واحدة في السنة إذا كان على وفق المساحة[١٦٠]، وإن خراج المقاسمة يتكرر أخذه بتكرار زراعة الأرض[١٦١].

أما ضريبة العشر التجارية فقد فرضت زمن الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، وذلك بعد أن كتب إليه واليه على البصرة يخبره أن الدول الأجنبية تأخذ من التجار المسلمين الداخلين إليها العشر، فوجهه الخليفة بأن يأخذ "منهم كما يأخذون من تجار المسلمين، وخذ من أهل الذمة نصف العشر ومن المسلمين درهماً من كل أربعين درهماً ولا تأخذ منهم فيما دون المائتين شيئاً فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم"[١٦٢].والعشر كبقية الضرائب يجبى مرة واحدة في السنة، مهما تكررت العملية التجارية[١٦٣].

ومن الناحية الإدارية، لم تبرز حاجة الدولة العربية الإسلامية في عصر الرسالة إلى الاستعانة بغير المسلمين، لكن هذه الحاجة بدأت تزداد لاحقاً بسبب توسع الدولة من جراء حركة الجهاد وانشغال المسلمين بهذه المهمة العظيمة، فضلاً عن تطور وتوسع جهازها الإداري تدريجياً مما استوجب استعمال أناس على قدر كبير من الخبرة الإدارية مع درايتهم باللغات المختلفة، لهذا أزداد استعمال غير المسلمين في وظائف الدولة المختلفة. فمنذ عهد الخليفة أبو بكر الصديق(رضي الله عنه)، عين خالد بن الوليد أحد النصارى لجباية الجزية من أقباط الإسكندرية[١٦٤]، كما أستعمل الخليفة عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) بعض نصارى قيسارية بعد تحريرها في الأمور الكتابية، وبعضهم الأخر في أمور إدارية أخرى[١٦٥]، وعين آخرين لإدارة بعض المناطق ولاسيما في مصر، فقد كان للفيوم والوجه البحري واليين نصرانيين[١٦٦].

وفي عهد الخليفة عثمان بن عفان (رضي الله عنه)، أنيطت في سنة (٢٦هـ/٦٤٦م) إدارة إحدى السجون القريبة من الكوفة إلى أحد النصارى[١٦٧]. وكان الخليفة الرابع الإمام علي (عليه السلام) أناط إدارة بعض الولايات إلى أهل الديانات من ذوي الأمانة والصلاح[١٦٨].

وبرز في هذا العهد النحويون والفلاسفة من غير المسلمين، أمثال يوحنا النصراني في مصر، كان فيلسوفاً و نحوياً مشهوراً ربطته علاقة وثيقة بمحرر مصر عمرو بن العاص[(١٦٩)]. وأشتهر العديد من الأطباء من أبرزهم أبي الفتوح المستوفي(القرن٧م)، كان طبيباً حاذقاً عاش في عهد الخليفة الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)[(١٧٠)]. وغيرهم كثير[(١٧١)].

الخاتمة

أهم ما توصلنا إليه في ختام بحثنا عن البُعد الأخلاقي للتسامح الديني مع غير المسلمين في عصر صدر الإسلام والخلافة الراشدة ، منهج الألفة والرحمة التي انطوت عليها مبادئ الإسلام في ما نصت به الآيات القرآنية وما جسدته سيرة الرسول محمد(صلى الله عليه وسلم) وخلفاءه الراشدين من بعده من تسامح ومؤاخاة وقيم أخلاقية لبناء مجتمع موحد بمختلف أطيافه، فجأت وصاياهُ (صلى الله عليه وسلم) التي حملها على عاتقهم خلفاءه الراشدين في صيانة أرواح وحقوق غير المسلمين وجعلهم في ذمة المسلمين وحمايتهم، فضلاً عن تنظيم سُبل التعامل مع غير المسلمين في المحيط الإجتماعي والإقتصادي أسوةً بإخوتهم المسلمين.

Conclusion :

The result that this research mentioned is the moral forgiving lesson in treating with non Muslims in the beginning of appearing Islam , the program of love and live according Ayat of Holy Quran explained as well as according to biography of the passenger that the caliphs beared them to continue with him as keeping their rights ,organizing the ways of treating through social and economics surrounding to be equality with Muslims.

الهوامش

(١) ابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات(ت٦٠٦هـ/ ١٢٠٩م)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد ومحمود محمد، ج٢، بيروت- لا.ت، ص١٦٨؛ البستاني، بطرس، مادة: ذمة، دائرة المعارف، م٨، بيروت- لا.ت، ص ٣٥٣؛ الموسوعة الفقهية، مادة: ذمة، ط١، ج٢١، الكويت- ١٩٨٩، ص٢٧٤؛ عطية الله، أحمد، القاموس الإسلامي، ط١، م٢، القاهرة-١٩٦٦، ص٤٤٠.

(٢) لماوردي، علي بن محمد(ت٤٥٠هـ/ ١٠٥٨م)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، بغداد- ١٩٨٩، ص ٢٢٧؛ الشنتاوي، أحمد وآخرون، مادة: ذمة، دائرة المعارف الإسلامية، م ٩، لا.ت، ص ٣٩١.

(٣) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج٢، ص ١٦٨.

(٤) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم(ت١٨٢هـ/ ٧٩٨م)، الخراج، ط٤، القاهرة- ١٣٩٢هـ، ص ٧٧- ٧٨؛ العجلاني، منير، عبقرية الإسلام في أصول الحكم، ط٢، دار الكتاب الجديد- ١٩٦٥، ص٤١.

(٥) السرخسي، أبو بكر محمد(ت٤٩٠هـ/ ١٠٩٦م)، شرح السير الكبير، ط١، ج١، الهند- ١٣٣٥هـ، ص ١٦٨؛ زيدان، عبد الكريم، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ط٢، بغداد- ١٩٧٦، ص٢٢.

(٦) الشيباني، أحمد بن حنبل(ت٢٤١هـ/ ٨٥٥م)، مسند أحمد، ج٢، مصر- لا.ت، ص ٢١١؛ أبو داود، سليمان بن الأشعث(ت٢٧٥هـ/ ٨٨٨م)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين، ج٣، دار الفكر- لا.ت، ص٨٠.

(٧) الحنبلي، منصور بن إدريس(ت١٠٥١هـ/ ١٦٤١م)، كشاف القناع عن متن الإقناع، ط١، ج١، مصر- ١٣١٩هـ، ص ٧٠٤.

(٨) السرخسي، أبو بكر محمد(ت٤٩٠هـ/ ١٠٩٦م)، المبسوط، ط٣، م٥، ج١٠، بيروت- ١٩٧٨، ص٧٧؛ اليوزبكي، توفيق سلطان، دراسات في النظم الإسلامية، ط٢، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر- ١٩٧٩، ص٢٢٣.

(٩) رتون، أهل الذمة في الإسلام، ترجمة: حسن حبشي، ط٢، دار المعارف- ١٩٦٧، ص١؛ ريسلر، جاك، الحضارة العربية، ترجمة: غنيم عبدون، القاهرة- ١٩٦٦، ص٧٧.

(١٠) ابن عابدين، محمد أمين(ت٢٥٢هـ/ ٨٦٦م)، رد المحتار على الدر المختار، ج٣، المطبعة العثمانية- ١٣٢٤هـ، ص٣٤١.

(١١) سورة التوبة، الآية: ٦.

(١٢) سورة آل عمران، الآية: ١١٣. وهناك العديد من الآيات الكريمة المتضمنة ذكر أهل الكتاب. ينظر: سورة البقرة، الآية: ١٠٥، ١٠٩، سورة آل عمران، الآية: ٦٤، ٦٥، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٩٨، ٩٩، ١١٠، ١١٩، سورة النساء، الآية: ١٢٣، ١٥٣، ١٥٩، ١٧١، سورة المائدة، الآية: ٤، ١٥، سورة العنكبوت، الآية: ٤٦، سورة الحديد، الآية: ٢٩، سورة الحشر، الآية: ٢، ١١.

(١٣) الجاحظ، عمرو بن بحر(ت٢٥٥هـ/ ٨٦٨م)، الحيوان، تحقيق: عبد السلام هارون، ط٣، ج١، بيروت- ١٩٦٩، ص٨٦؛ الشنتاوي، مادة: أهل الكتاب، دائرة المعارف، م٥، ص١٦٠؛ جب وكالمزر، مادة: أهل الكتاب، الموسوعة الإسلامية الميسرة، ترجمة: راشد البرواي، القاهرة- ١٩٨٥، ص١٢٤- ١٢٥.

(١٤) ابن عابدين، رد المحتار، ج٢، ص٣٧. وحسبما تذكر مصادرنا التاريخية فان المنزل على النبي إبراهيم (عليه السلام) عشر صحائف وعلى النبي شيت (عليه السلام) خمسة عشر صحيفة. ابن الأثير، علي أبن أبي الكرم(ت٦٣٠هـ/ ١٢٣٢م)، الكامل في التاريخ،ج١، القاهرة- لا.ت، ص٢٩-٣٠. أما الزبور فأنزل على النبي داود(عليه السلام) ويتضمن قصائد وأناشيد في تسبيح الله وحمده والثناء عليه والتضرع له. لكن ما أنزل على النبي إبراهيم (عليه السلام) وغيره من الأنبياء (عليهم السلام) ما كان يسمى كتباً بل صحفاً وهذه الصحف هي شبه كتاب. الشهرستاني، محمد عبد الكريم(ت٥٤٨هـ/ ١١٥٣م)، الملل والنحل، تقديم: صدقي العطار، بيروت- ١٩٩٩، ص ١٧١، ص ١٨٥.

(١٥) الجاحظ، الحيوان، ج١، ص ٨٦.

(١٦) أبو يعلى، محمد بن الحسين(٤٥٨هـ/ ١٠٦٥م)، الأحكام السلطانية، تصحيح: محمد حامد، ط١، مصر- ١٩٣٨، ص١٣٨.

(١٧) مالك بن أنس(ت١٧٩هـ/ ٧٩٥م)، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد، ج١، مصر- لا.ت، ص ٢٧٨؛ السيوطي، جلال الدين(ت٩١١هـ/ ١٥٠٥م)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تحقيق: محمد حامد، مصر- ١٩٣٨، ص٢٩٠.

(١٨) الشنتاوي، مادة: أهل الكتاب، دائرة المعارف، م٣، ص١٠٦-١٠٧.

(١٩) سورة التوبة، الآية: ٢٩.

(٢٠) الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي(ت٣٧٠هـ/ ٩٨٠م)، أحكام القرآن، ج١، مطبعة الأوقاف بالإستانة- ١٣٣٥هـ، ص١٤٢؛ الكاساني، علاء الدين أبو بكر(ت٥٨٧هـ/ ١١٩١م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط١، ج٧، مصر- ١٣٢٨هـ، ص ٧٠٤.

(٢١) اليوزبكي، دراسات، ص ٢٢٥. المزامير: سفر من أسفار العهد القديم تنسب إلى النبي داود (عليه السلام) وهي مجموعة من التراتيل والصلوات تعبر عن الشكر والتضرع والتوبة. ينظر: الكتاب المقدس، سفر المزامير.

(٢٢) سورة الأنبياء، الآية: ٧.

(٢٣) الماوردي، الأحكام، ص٢٣٠؛ اليوزبكي، توفيق سلطان، تاريخ أهل الذمة في العراق من ١٢-٢٤٧هـ، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة عين شمس القاهرة- ١٩٧٢، ص ٣٩.

(٢٤) أبو يوسف، الخراج، هامش (١)، ص ٣؛ الخوارزمي، محمد بن أحمد(ت٣٨٧هـ/ ٩٩٧م)، مفاتيح العلوم، مصر- ١٣٤٢هـ، ص٤٠؛ الزيات، حبيب، الجوالي، مجلة المشرق، سنة ٤١، بيروت- ١٩٤٧، ص ١-١٢.

(٢٥) الموسوعة الفقهية، مادة: ذمة،ج٢١، ص٢٧٧.

(٢٦) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير(ت٣١٠هـ/ ٩٢٢م)، تفسير الطبري أو جامع البيان عن تأويل أي القرآن، تحقيق: محمود محمد، ج٥، مصر- لا.ت، ص٤١٣- ٤١٤.

(٢٧) سورة البقرة، الآية: ٢٥٦.

(٢٨) مؤلف مجهول، التاريخ السعردي، تحقيق: أدي شير، ج٢، لا.ت، ص ٦١٤. يرد في هذا الكتاب نص عهد موجه من الرسول (صلى الله عليه وسلم) إلى أحد رؤساء النصارى يؤكد فيه (صلى الله عليه وسلم) على المسلمين أن لا يجبروا أحداً من النصارى على إعتناق الإسلام، وينفرد هذا الكتاب بذكر هذا العهد دون المصادر التاريخية الأخرى. ينظر: ص٦١٤.

(٢٩) العجلاني، عبقرية الإسلام، ص٤٢. أما ال**بيعة: بيعتا كلمة آرامية الأصل معناها البيضة أو القبة اشارة إلى شكل بناء الكنائس قديماً. بابو اسحق، روفائيل، مدار العراق قبل الإسلام، مطبعة شفيق، بغداد- ١٩٥٥، هامش(٥)، ص٤٦؛ حدّاد، بطرس، كنائس بغداد وديراتها، شركة الديوان للطباعة، بغداد- ١٩٩٤، هامش(١٠)، ص٥.**

(٣٠) البيهقي، أحمد بن الحسين(ت٤٥٨هـ/ ١٠٦٥م)، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر، ج٩، مكة المكرمة-١٩٩٤، ص٢٠٥.

(**٣١**) أبو يوسف، الخراج، ص٧٧-٧٨؛ ابن هشام، أبو محمد عبد الملك(ت٢١٣هـ/ ٨٢٨م)، سيرة النبي(صلى الله عليه وسلم)، مراجعة : محمد محي الدين، ج٢، دار الفكر- لا.ت، ص٢٠٤- ٢٠٥؛ الأصبهاني، أبو الفرج علي بن الحسين(ت٣٥٦هـ/ ٩٦٦م)، الأغاني، ج١٢، القاهرة- لا.ت، ص٤-٨.

(**٣٢**) جب وكالمزر، الموسوعة الإسلامية الميسرة، ج٢، ص١٢٠٦.

(**٣٣**) ابن هشام، سيرة النبي، ج٢، ص٣٠-٣١؛ رستم، أسد، كنيسة مدينة الله انطاكية العظمى، ج٢، بيروت- ١٩٥٨، ص٩.

(**٣٤**) مؤلف مجهول، التاريخ السعردي، ج٢، ص٦١٨- ٦١٩.

(**٣٥**) بن سليمان، ماري(ق٦هـ/ ١٢م)، أخبار فطاركة كرسي المشرق، تحقيق: جيسموندي، روما- ١٨٩٩، ص٦٢. تختلف الروايات حول مقابلة هذا الوفد للرسول (صلى الله عليه وسلم)، فمن المؤرخين من يقول أن الوفد قابل الرسول (صلى الله عليه وسلم). أبن سليمان، أخبار فطاركة، ص٦٢، ومنهم من يذكر أن الوفد التقى بالخليفة أبو بكر (رضي الله عنه) لأن الرسول (صلى الله عليه وسلم) كان قد توفي قبل وصول الوفد. مؤلف مجهول، التاريخ السعردي، ج٢، ص٦١٨-٦١٩.

(**٣٦**) الشافعي، محمد بن إدريس(ت٢٠٤هـ/ ٨١٩م)،أحكام القرآن، جمعه: أحمد بن الحسين، ج٢، بيروت- ١٩٨٠، ص٧٦.

(**٣٧**) الحديثي، نزار عبد اللطيف، الأمة والدولة في سياسة النبي والخلفاء الراشدين، ط١، بغداد-١٩٨٧، ص١٠٨.

(٣٨) ابن هشام، سيرة النبي، ج٢، ص١١٩-١٢٣؛ البلاذري، أحمد بن الحسين(ت٢٧٩هـ/ ٨٩٢م)، أنساب الأشراف، تحقيق: محمد حميد الله، ج١، مصر-١٩٥٩، ص٢٨٦.

(٣٩) أذرعات: بلد في أطراف الشام. الحموي، شهاب الدين أبي عبدالله ياقوت(ت٦٢٦هـ/ ١٢٢٨م)، معجم البلدان، م١، طهران- ١٩٦٥، ص١٧٥.

(**٤٠**) ابن هشام، سيرة النبي، ج٢، ص٤٢٦-٤٢٩؛ ابن سعد، محمد(ت٢٣٠هـ/ ٨٤٤م)، الطبقات الكبرى، م٢، دار بيروت-١٩٥٧، ص٢٨-٣٠؛ البلاذري، أنساب، ج١، ص٣٠٨-٣٠٩؛ الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير(ت٣١٠هـ/ ٩٢٢م)، تاريخ الرسل والملوك، تحقيق: محمد أبو الفضل، ط٤، ج٢، القاهرة-١٩٦٧، ص٤٧٩-٤٨٣.

(**٤١**) يحيى بن أدم(ت٢٠٣هـ/ ٨١٨م)، الخراج، تصحيح: أحمد محمد، ط٢، ١٣٨٤هـ، ص٣٧؛ البخاري، أبو عبد الله محمد(ت٢٥٦هـ/ ٨٦٩م)، صحيح البخاري، تحقيق: قاسم الرفاعي، ج٥، بيروت-١٩٥٨،

ص١١٢-١١٣؛ البلاذري، أحمد بن الحسين(ت٢٧٩هـ/ ٨٩٢م)، فتوح البلدان، راجعه: رضوان محمد، بيروت-١٩٨٣، ص٣١-٣٤.

(٤٢) ابن سعد، الطبقات، م٢، ص٧٤- ٧٨؛ البلاذري، فتوح، ص٣٤-٣٦؛اليعقوبي،أحمد بن أبي يعقوب(٢٨٤هـ/ ٨٩٧م)، تاريخ اليعقوبي، تحقيق: محمد صادق، ج٢، النجف-١٩٦٤، ص٤٢-٤٣.

(٤٣) أبو يوسف، الخراج، ص٥٤، ص٩٢؛ يحيى بن أدم، الخراج، ص٢١، ص٣٥؛ ابن سعد، الطبقات، م٢، ص١٠٦، ص١١٧؛ خليفة بن خياط، أبو عمر(ت٢٤٠هـ/ ٨٥٤م)، تاريخ خليفة بن خياط، تحقيق: أكرم ضياء، ط١، ج١، النجف- ١٩٦٧، ص٤٤-٤٥.

(٤٤) النيسابوري، أحمد بن محمد(ت٥١٨هـ/ ١١٢٤م)، مجمع الأمثال، ج٢، مصر- ١٣٥٣هـ، ص٤١٢.

(٤٥) البخاري، صحيح البخاري، ج٢، ص٩٥٣؛ حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، م١، بغداد- لا.ت، ص٥٠٤.

(٤٦) سورة العنكبوت، الآية: ٤٦.

(٤٧) النيسابوري، مسلم بن الحجاج(ت٢٦١هـ/ ٨٧٤م)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد، ج٣، بيروت- لا.ت، ص١٣٥٧.

(٤٨) النيسابوري، محمد بن عبد الله(ت٤٠٥هـ/ ١٠١٤م)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر، ج٢، بيروت- ١٩٩٠، ص٦٠٣؛ ابن الفقيه الهمداني، أحمد بن محمد(ق٣هـ/ ٩م)، مختصر كتاب البلدان، ليدن- ١٨٩١، ص٥٩.

(٤٩) مالك بن أنس(ت١٧٩هـ/ ٧٩٥م)، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد، ج١، مصر-لا.ت، ص٢٧٨.

(٥٠) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد(ت٦٢٠هـ/ ١٢٢٣م)، المغني، ج٨، الرياض- لا.ت، ص٣٦٣.

(٥١) البلاذري، فتوح، ص٨٩- ٩١.

(٥٢) النيسابوري، المستدرك، ج٢، ص٢٦٢.

(٥٣) الماوردي، الأحكام، ص٢١٢-٢١؛ الصالح، صبحي، النظم الإسلامية نشأتها وتطورها، ط٤، بيروت- ١٩٧٨، ص٣٦٧.

(٥٤) أبو عبيد، القاسم بن سلام(ت٢٢٤هـ/٨٣٨م)، الأموال، تصحيح: محمد حامد، القاهرة-١٣٥٣هـ، ص٦١٣-٦١٤، ص٩٣.

(٥٥) البيهقي، السنن الكبرى، ج٨، ص١٣٣؛ ابن قيم الجوزية، شمس الدين(ت٧٥١هـ/ ١٣٥٠م)، شرح الشروط العمرية، تحقيق: صبحي الصالح، ط٢، بيروت-١٩٨١، ص١٨٥.

(٥٦) يحيى بن أدم، الخراج، ص٧٢.

(٥٧) الشافعي، محمد بن إدريس(ت٢٠٤هـ/ ٨١٩م)،الأم، ط١، ج٤، شركة الطباعة الفنية المتحدة - ١٩٦١، ص ٢١٠؛ البخاري، صحيح البخاري، ج٨، ص٥٩١.

(٥٨) ابن هشام، سيرة النبي، ج٢، ص١٩٦.

(٥٩) ابن عساكر، علي بن الحسن(ت٥٧١هـ/ ١١٧٥م)، تهذيب تاريخ دمشق، هذبه: عبدالقادر بدران، ج٧، بيروت- ١٩٧٩، ص٣٥٢-٣٥٤.

(٦٠) ابن قيم الجوزية، شمس الدين(ت٧٥١هـ/ ١٣٥٠م)،أحكام أهل الذمة، تحقيق: صبحي الصالح، ج١، دمشق- ١٩٦١، ص٢٧٠.

(٦١) ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء(ت٧٧٤هـ/ ١٣٧٢م)،البداية والنهاية،ج٤، بيروت- لا.ت، ص١٨٤؛ شلبي، أحمد، مقارنة الأديان(الإسلام)، ط٤،القاهرة -١٩٧٣،ص١٧٠.

(٦٢) البخاري، صحيح البخاري، ج٧، ص٢٢١.

(٦٣) ابن سعد، الطبقات، م١، ص٤٨٨؛ أبن عساكر، تهذيب تاريخ دمشق،ج١،ص٤٢.

(٦٤) النويري، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب(ت٧٣٣هـ/ ١٣٣٢م)، نهاية الأرب في فنون الأدب، ج٤، القاهرة- ١٩٥٤، ص٥٢-٥٣؛ ترتون، أهل الذمة ،ص١٠٧.

(٦٥) سورة المائدة، الآية:٥.

(٦٦) ابن عبد ربه، أحمد بن محمد(ت٣٢٧هـ/ ٩٣٨م)، العقد الفريد، تحقيق: عبد السلام هارون وآخرون، ج٦، القاهرة- ١٩٤٩، ص١٢٨؛ ابن قيم الجوزية، شمس الدين(ت٧٥١هـ/ ١٣٥٠م)،زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: طه عبد الرؤوف، مصر- ١٩٧٠، ص ٤٣.

(٦٧) البلاذري، أنساب، ج١، ص٤٥٣؛ ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ص٤٣.

(٦٨) البلاذري، أنساب، ج١، ص٤٤٨-٤٤٩؛ ابن قتيبة، أبو محمد عبدالله بن مسلم(٢٧٦هـ/ ٨٨٩م)، المعارف، تحقيق: ثروت عكاشة، مطبعة دار الكتب- ١٩٦٠، ص١٤٣.

(٦٩) ابن سعد، الطبقات، م٣، ص٣٥٨-٣٥٩؛ البلاذري، فتوح، ص٤٦٠.

(٧٠) ابن هشام، سيرة النبي، ج١، ص١٤٠؛ الطبري، تاريخ الرسل،ج٢،ص٥٣١.

(٧١) ينظر: الماوردي، الأحكام، ص٨٤-٨٥؛ الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد(ت٧٤٨هـ/ ١٣٤٧م)، تذكرة الحفاظ، ط١، ج١، دار إحياء التراث العربي-١٣٧٤هـ، ص٢٦.

(٧٢) البلاذري، أنساب، ج١، ص٤٨٥-٤٨٦؛ الخطيب البغدادي، أحمد بن علي(ت٤٦٣هـ/ ١٠٧٠م)، تاريخ بغداد، تصحيح: محمد حامد الفقي، م٩، بيروت- لا.ت، ص١٩٨.

(٧٣) الجصاص، أحكام القرآن، ج١، ص١٤٢.

(٧٤) سورة التوبة، الآية:٢٩.

(٧٥) أبو يوسف، الخراج، ص٧٧-٧٨؛ ابن هشام، سيرة النبي، ج٢، ص٢٠٤-٢٠٥.

(٧٦) أبو يوسف، الخراج، ص٧٢؛ يحيى بن أدم، الخراج، ص٦٦؛ ابن هشام، سيرة النبي، ج٤، ص٢٥٩.

(٧٧) أزمن الشيء طال عليه الزمان والمقصود به كبير السن. ابن منظور، محمد بن مكرم(ت٧١١هـ/ ١٣١١م)، لسان العرب المحيط ، مادة: زمن، م١٣، بيروت-لا.ت، ص١٩٩.

(٧٨) **٧٨** الماوردي، الأحكام، ص٢٢٨، ص٢٣٩.

(٧٩) الطبراني، سليمان بن أحمد(ت ٣٦٠هـ/ ٩٧٠م)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد، ط٢، ج٤، الموصل -١٩٨٤، ص٣٣؛ البلاذري، أنساب، ج٢، ص١٣٧.

(٨٠) معاذ بن جبل: صحابي جليل أسلم وعمره ١٨ سنة، أنصاري شهد بدراً وله ٢٠ سنة أو ٢١ سنة وكان من بين الذين جمعوا القرآن الكريم في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم).الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد(ت٧٤٨هـ/ ١٣٤٧م)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: حسين الأسد وشعيب الأرنؤوط، ط٢، ج١، بيروت-١٩٨٢، ص٤٤٣-٤٤٥.

(٨١) البلاذري، فتوح، ص٨٠-٨١؛ قدامة بن جعفر، أبو الفرج(ت٣٢٩هـ/ ٩٤٠م)، الخراج وصنعة الكتابة، تحقيق: محمد حسين، بغداد-١٩٨١، ص٢٧٥.

(٨٢) البلاذري، فتوح، ص٣١-٣٦.

(٨٣) عبد الله بن رواحة بن ثعلبة من الخزرج يعد من الأمراء والشعراء الراجزين حضر بيعة العقبة مع سبعين من الأنصار وكان أحد النقباء الاثني عشر شهد بدر وأحد والخندق والحديبية واستخلفة الرسول (صلى الله عليه وسلم) على المدينة في إحدى غزواته. الهاشمي، أبو جعفر محمد(ت٢٤٥هـ/ ٨٥٩م)، المحبر، تصحيح: ايلزة ليختن، بيروت- ١٣٦١، ص ١١٩، ص١٢١،ص١٢٣.

(٨٤) أبو يوسف، الخراج، ص ٥٤-٥٥.

(٨٥) ابن سعد، الطبقات، م٢، ص٢٩.

(٨٦) ابن يعقوب، أبراهام، موجز تاريخ يهود بابل من بدايتهم وحتى اليوم، ترجمة: علي عبد الحمزة، رسالة لنيل درجة الدبلوم العالي في الترجمة (غير منشورة)، بغداد -٢٠٠٠، ص٣٥.

(٨٧) ابن أبي أصيبعة، أحمد بن القاسم(ت٦٦٨هـ/ ١٢٦٩م)، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ط١، ج١، المطبعة الوهبية -١٨٨٢، ص١٠٩-١١٠؛ حبي، يوسف، وزراء وكتاب مسيحيون في القرنيين (٧-٨م)، مجلة بين النهرين، ع٦٣-٦٤، سنة ١٦، بغداد - ١٩٨٨، ص٢٠٤.

(٨٨) القفطي، جمال الدين علي بن يوسف(ت٦٤٦هـ/ ١٢٤٨م)، تاريخ الحكماء، ليدن-لا.ت، ص٥٥-٥٦.

(٨٩) ابن العبري، أبو الفرج جمال الدين(ت ٦٨٥هـ/ ١٢٨٦م)، تاريخ مختصر الدول، ط١، بيروت-١٩٥٨، ص٦٩٠.

(٩٠) الطبري، تاريخ الرسل، ج٤، ص١٢.

(٩١) مؤلف مجهول، التاريخ السعردي، ج٢، ص٦٣٠؛ ابن سليمان، أخبار فطاركة، ص٦٢.

(٩٢) وقعة الجسر: معركة حدثت بين المسلمين بقيادة أبو عبيدة عامر بن الجراح وبين جيش الفرس بقيادة رستم وهي أول وقعة للمسلمين مع الفرس ووقعت على جسر كان يستخدمه أهل الحيرة قديماً فأصلحه أبو عبيدة لأنه كان مقطوعاً فالتقى الجيشان عليه فسميت المعركة لذلك بموقعة الجسر وذلك سنة ١٣هـ/٦٣٤م.البلاذري،فتوح، ص٢٥٢.

(٩٣) م.ن، ص٢٥٢.

(٩٤) قيسارية: بلد على ساحل البحر المتوسط تعد من أعمال فلسطين بينها وبين طبرية مسيرة ثلاثة أيام. الحموي، معجم البلدان، م٤، ص٢١٤.

(٩٥) البلاذري، فتوح، ص١٤٧.

(٩٦) المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي(ت٨٤٥هـ/ ١٤٤١م)، الخطط المقريزية، ج٢، بيروت- لا.ت، ص٤٩٢؛ علي، محمد كرد، الإسلام والحضارة، ج١، القاهرة-١٩٣٤، ص١٤١.

(٩٧) ابن قتيبة، المعارف، ص١٩٢.

(٩٨) **ابن سعد، الطبقات، م٨، ص٢٣.**

(٩٩) الصاع: مكيال لأهل المدينة وكانت سعة صاع النبي(صلى الله عليه وسلم) ٤,٢١٢٥ لتر بالضبط. هنتس، فالتر، المكاييل والأوزان الإسلامية، ترجمة: كامل العسلي، عمان-١٩٧٠، ص٦٣.

(١٠٠) ابن العربي، محيي الدين(٦٣٨هـ/ ١٢٤٠م)، محاضرة الأبرار ومسامرة الأخيار، م١، بيروت- ١٩٦٨، ص١٥١.

(١٠١) الواقدي، محمد بن عمر(ت٢٠٧هـ/ ٨٢٣م)، فتوح الشام، ج١، بيروت-لا.ت، ص٨؛

(102) Rahmat Allah, Maleeha, The treatment of the Dhimmis in Ummayyad and

(103) Abbassid periods, Baghdad-1963, p.16.

(١٠٤) يحيى بن أدم، الخراج، ص٤٦.

(١٠٥) أبو يوسف، الخراج، ص١٣٦.

(١٠٦) الطبري، تاريخ الرسل، ج٥، ص٤٤.

(١٠٧) أبو يوسف، الخراج، ص١٦-١٧؛ أبن أبي الحديد(ت ٦٥٦هـ/ ١٢٥٨م)، نهج البلاغة، شرح: محمد عبدة، ج٣، بغداد-١٩٨٤، ص١٩.

(١٠٨) أبو يوسف، الخراج، ص١٣٦.

(١٠٩) البلاذري، فتوح، ص١٣٥.

(١١٠) الوليد بن عقبة بن أبي معيط أخو الخليفة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) لأمه، أسلم يوم فتح مكة فولاه الخليفة عثمان الكوفة كان شجاعاً وشاعراً وتوفي في خلافة معاوية بن أبي سفيان سنة ٤١هـ/٦٦١م.

العسقلاني، أحمد بن علي(ت ٨٥٢هـ/ ١٤٤٨م)، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: طه محمد الزيني، ط١، ج١٠، مكتبة الكليات الأزهرية-١٩٧٦، ص٣١١.

(١١١) البلاذري، أنساب ، ج٥، ص٣١.

(١١٢) أبو يوسف، الخراج، ص١٤٨.

(١١٣) الأصبهاني، الأغاني، ج١، ص١٤١.

(١١٤) ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج٦، ص١٣١.

(١١٥) ابن عساكر، تهذيب تاريخ دمشق، ج٢، ص٣٠٢.

(١١٦) يحيى بن أدم، الخراج، ص٥٨.

(١١٧) وكيع، محمد بن خلف(ت٣٠٦هـ/ ٩١٨م)، أخبار القضاة، تصحيح: عبد العزيز المراغي، ط١، ج١، القاهرة-١٩٤٧، ص٤٥.

(١١٨) شريح: أبو أمية شريح بن قيس كان من كبار التابعين استقضاه الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) على الكوفة، واستعفى الحجاج بن يوسف الثقفي من القضاء فأعفاه توفي سنة ٨٧هـ / ٧٠٦م. ابن خلكان، شمس الدين أحمد(ت٦٨١هـ/ ١٢٨٢م)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: محمد محيي الدين، ط١، ج٢، القاهرة-١٩٤٨، ص١٦٧-١٦٩.

(١١٩) أبو يعلى، الأحكام، ص٥٠-٥١. لكن مصادر أخرى تذكر أنه كان نصراني. أبو الفداء، عماد الدين إسماعيل(ت٧٣٢هـ/ ١٣٣١م)، المختصر في أخبار البشر ، م١، ج١، بيروت- ١٩٦٠، ص٩٤-٩٥.

(١٢٠) الأصبهاني، أحمد بن عبدالله(ت٤٣٠هـ/ ١٠٣٨م)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، م٤، مصر-١٩٣٣، ص١٤٠-١٤١؛ الماوردي، علي بن محمد(ت ٤٥٠هـ/ ١٠٥٨م)، أدب القاضي، تحقيق: محيي هلال السرحان، ج٢، بغداد-١٩٧٢، ص٢٥٠-٢٥١.

(١٢١) كعب بن سور الأزدي قاضي البصرة من قبل الخليفتين عمر وعثمان (رضي الله عنهما). كان من أفاضل الرجال وعلمائهم قُتل في معركة الجمل سنة ٣٦هـ/٦٥٦م. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٣، ص٥٢٥.

(١٢٢) وكيع، أخبار القضاة، ج١، ص٢٧٨.

(١٢٣) الأنباري، عبد الرزاق، النظام القضائي في بغداد في العصر العباسي، النجف- ١٩٧٧، ص٨١.

(١٢٤) الشافعي، الأم، ج٧، ص٢٩١.

(١٢٥) يحيى بن أدم، الخراج، ص٥٢.

(١٢٦) نصري، بطرس، ذخيرة الأذهان، ج١، الموصل-١٩١٣، ص٥٧-٥٨.

(١٢٧) عين التمر: بلدة قديمة في محافظة كربلاء غربي الكوفة على طرف البادية فتحها القائد خالد بن الوليد سنة ١٢هـ/٦٣٤م. الحموي، معجم البلدان، م٣، ص٧٥٩.

(١٢٨) حمران بن أبان مولى الخليفة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) وقد أدرك الخليفتين أبا بكر وعمر(رضي الله عنهما)، وهو من تابعي المدينة ومحدثيهم. العسقلاني، أحمد بن علي(ت ٨٥٢هـ/ ١٤٤٨م)، تهذيب التهذيب، ط١، ج٣، الهند-١٣٢٥هـ، ص٢٤.

(١٢٩) الحموي، معجم البلدان، م٤، ص٨٠٨.

(١٣٠) أبي زبيد الطائي: حرملة بن المنذر أبي زبيد يعد من الشعراء المخضرمين كان الخليفة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) يقربه منه ويدينه من مجلسه. الأصبهاني، الأغاني، ج١٢، ص١٣٧-١٤٠.

(١٣١) م.ن، ص١٣٧-١٣٨.

(١٣٢) لمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع، ينظر: شيخو، شعراء النصرانية بعد الإسلام، بيروت-١٩٦٧، ص٢-٩٢؛ بابو أسحق، روفائيل، تاريخ نصارى العراق، منذ انتشار النصرانية في الأقطار العربية إلى أيامنا، بغداد- ١٩٤٨، ص٣٣-٣٦.

(١٣٣) عيد الفصح: وهو اليوم الذي خرج فيه النبي موسى (عليه السلام) ببني إسرائيل من مصر وعبورهم البحر واستمر الاحتفال بهذا العيد إلى زمن ظهور النبي عيسى (عليه السلام).المقدسي, المطهر بن طاهر(ت٣٨٧هـ/٩٩٧م)، البدء والتاريخ المنسوب تأليفه لأبي أحمد بن سهل البلخي, ج٤, طبع برطرند-١٩٠٧، ص٤٧.

(١٣٤) أبو يوسف, الخراج, ص١٦٨- ١٦٩؛ الزيات, سمات النصارى واليهود في الإسلام, مجلة المشرق, ج١-٢, سنة٤٣, بيروت- ١٩٤٩, ص١٧٩.

(١٣٥) الحارث بن أبي ربيعة كانت أُمه نصرانية وقد أسلم يوم فتح مكة وأخوهُ هو الشاعر المعروف عمر بن أبي ربيعة. العسقلاني, الإصابة, ج١, ص١٨١.

(١٣٦) ابن عساكر, تهذيب تاريخ دمشق, ج١, ص٤٥٠- ٤٥٢؛ ابن قيم الجوزية, أحكام أهل الذمة, ج١, ص٢٠٤؛ الزيات, سمات, ص١٨٠- ١٨١.

(١٣٧) مع أن هذا الشرط لم يطبق دائماً.

(١٣٨) الماوردي, الأحكام, ص٢٢٩- ٢٣٠.

(١٣٩) أبو عبيد, الأموال, ص١٤٥؛ الشافعي, الأم, ج٤, ص٢٠٢- ٢٠٣.

(١٤٠) ابن عساكر, تهذيب تاريخ دمشق, ج١، ص١٧٩.

(١٤١) أبو يعلى، الأحكام، ص١٣٧؛ مصطفى، إبراهيم، المعجم الوسيط، ج١، طهران-لا.ت،ص١٢٢؛ دينيت، دانيل، الجزية والإسلام، ترجمة: فوزي فهيم، بيروت-١٩٦٠،ص٣٠.

(١٤٢) مالك بن أنس، الموطأ، ج١، ص٢٧٨؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج٧، ص١٧٢.

(١٤٣) يحيى بن أدم، الخراج، ص٦٦؛ ابن أعثم، أحمد(ت٣١٤هـ/٩٢٦م)، الفتوح، ط١، ج١، الهند-١٩٦٨، ص١٦٠.

(١٤٤) أبو يوسف، الخراج، ص١٣٢.

(١٤٥) ابن خرداذبة، أبو القاسم عبيد الله(ت ٣٠٠هـ/ ٩١٢م)، المسالك والممالك، ليدن- ١٨٨٩، ص١٤.

(١٤٦) المقريزي، الخطط، ج١، ص٢٩٢-٢٩٣.

(١٤٧) الماوردي، الأحكام، ص٢٢٨.

(١٤٨) الشافعي، الأم، ج٤، ص٢٧٩.

(١٤٩) ابن قتيبة، المعارف، ص٥٧٤؛ الطبري، تاريخ الرسل، ج٣، ص٣٢١-٣٢٢؛ ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ج١، ص٧٥-٩٠.

(١٥٠) ابن عساكر، تهذيب تاريخ دمشق، ج١، ص١٨٠؛ مؤلف مجهول، التاريخ السعردي، ج٢، ص٥٩٩.

(١٥١) النويري، نهاية الأرب، ج٢٠، ص٢١٩.

(١٥٢) مؤلف مجهول، التاريخ السعردي،ج٢، ص٥٨٢.

(١٥٣) الصالح، النظم الإسلامية، ص٣٦٣.

(١٥٤) الماوردي، الأحكام، ص٢٣١.

(١٥٥) سورة المؤمنون، الآية:٧٢.

(١٥٦) أبو يوسف، الخراج، ص٧٥.

(١٥٧) ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ج١، ص١١٥.

(١٥٨) أبو يوسف، الخراج، ص٥٢٥؛ يحيى بن أدم، الخراج، ص٢٣؛ المنبجي، أغابيوس(ق٤هـ/ ١٠م)، المنتخب من تاريخ المنبجي، تحقيق: عمر عبد السلام، لبنان-١٩٨٦، ص٥٣.

(١٥٩) ابن أبي الحديد، نهج البلاغة، ج٣، ص٨١؛ ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ج١، ص١٢٣.

(١٦٠) الكبيسي، حمدان عبد المجيد، الخراج أحكامه ومقاديره، بغداد-١٩٩١، ص٢٠١.

(١٦١) السعدي، أمل عبد الحسين، الصيرفة والجهبذة في العراق من القرن الثاني إلى نهاية القرن الرابع الهجري، اطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الآداب جامعة بغداد -١٩٨٥، ص١٨٧.

(١٦٢) ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ج١، ص١٠٠.

(١٦٣) ابن عابدين، رد المحتار، ج٣، ص٣٦٥.

(١٦٤) أبو يوسف، الخراج، ص١٤٥-١٤٦؛ يحيى بن أدم، الخراج، ص٢٤-٢٥؛المقدسي، عبد الله بن أحمد(ت٨٤٧هـ/ ١٤٤٣م)، المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل ،ط٢،ج١، المطبعة السلفية – لا.ت،ص٥٣١.

(١٦٥) أبو يوسف، الخراج، ص١٤٧.

(١٦٦) الواقدي، فتوح، ج٢، ص٨٥.

(١٦٧) قدامة بن جعفر، الخراج، ص٣٠٢.

(١٦٨) حيي، وزراء، ص٢٠٧.

(١٦٩) الأصبهاني، الأغاني،ج٤، ص١٨٣.

(١٧٠) النويري، نهاية الأرب، ج٢٠، ص٢١٩.

(١٧١) ابن النديم، محمد بن أبي يعقوب(ت٣٨٥هـ/ ٩٩٥م)، الفهرست، تحقيق: رضا تجدّد، طهران-١٩٧١، ص٣١٤-٣١٥.

(١٧٢) عيسى، أحمد، معجم الأطباء، ط١،بيروت-١٩٤٢،ص٩٧؛ حيي، وزراء، ص٢٠٧.

(١٧٣) ينظر: ابن أبي أصيبعة، طبقات الأطباء،ج١.

المصادر والمراجع

١- المصادر الأولية

***القرآن الكريم**

*** الكتاب المقدس**

ابن الأثير، علي أبن أبي الكرم(ت٦٣٠هـ/ ١٢٣٢م)

١- الكامل في التاريخ، القاهرة- لا.ت.

ابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات(ت٦٠٦هـ/ ١٢٠٩م)

٢- النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد ومحمود محمد، بيروت- لا.ت.

الأصبهاني، أحمد بن عبدالله(ت٤٣٠هـ/ ١٠٣٨م)

٣- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، مصر- ١٩٣٣.

الأصبهاني، أبو الفرج علي بن الحسين(ت٣٥٦هـ/ ٩٦٦م)

٤- الأغاني، القاهرة- لا.ت.
ابن أبي أصيبعة، أحمد بن القاسم(ت٦٦٨هـ/ ١٢٦٩م)
٥- عيون الأنباء في طبقات الأطباء، المطبعة الوهبية -١٨٨٢.
ابن أعثم، أحمد(ت٣١٤هـ/٩٢٦م)
٦- الفتوح، الهند-١٩٦٨.
البخاري، أبو عبد الله محمد(ت٢٥٦هـ/ ٨٦٩م)
٧- صحيح البخاري، تحقيق: قاسم الرفاعي، بيروت-١٩٥٨.
البلاذري، أحمد بن الحسين(ت٢٧٩هـ/ ٨٩٢م)
٨- أنساب الأشراف، تحقيق: محمد حميد الله، مصر-١٩٥٩.
٩- فتوح البلدان، راجعه: رضوان محمد، بيروت-١٩٨٣.
البيهقي، أحمد بن الحسين(ت٤٥٨هـ/ ١٠٦٥م)
١٠- سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر، مكة المكرمة-١٩٩٤.
الجاحظ، عمرو بن بحر(ت٢٥٥هـ/ ٨٦٨م)
١١- الحيوان، تحقيق: عبد السلام هارون، بيروت- ١٩٦٩.
الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي(ت٣٧٠هـ/ ٩٨٠م)
١٢- أحكام القرآن، مطبعة الأوقاف بالإستانة- ١٣٣٥هـ.
ابن أبي الحديد(ت ٦٥٦هـ/ ١٢٥٨م)
١٣- نهج البلاغة، شرح: محمد عبدة، بغداد-١٩٨٤.
الحموي، شهاب الدين أبي عبدالله ياقوت(ت٦٢٦هـ/ ١٢٢٨م)
١٤- معجم البلدان، طهران- ١٩٦٥.
الحنبلي، منصور بن إدريس(ت١٠٥١هـ/ ١٦٤١م)
١٥- كشاف القناع عن متن الإقناع، مصر- ١٣١٩هـ.
ابن خرداذبة، أبو القاسم عبيد الله(ت ٣٠٠هـ/ ٩١٢م)
١٦- المسالك والممالك، ليدن- ١٨٨٩.
الخطيب البغدادي، أحمد بن علي(ت٤٦٣هـ/ ١٠٧٠م)
١٧- تاريخ بغداد، تصحيح: محمد حامد الفقي، بيروت- لا.ت.
ابن خلكان، شمس الدين أحمد(ت٦٨١هـ/ ١٢٨٢م)
١٨- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: محمد محيي الدين، القاهرة-١٩٤٨.
خليفة بن خياط، أبو عمر(ت٢٤٠هـ/ ٨٥٤م)
١٩- تاريخ خليفة بن خياط، تحقيق: أكرم ضياء، النجف- ١٩٦٧.

الخوارزمي، محمد بن أحمد(ت٣٨٧هـ/ ٩٩٧م)
٢٠- مفاتيح العلوم، مصر- ١٣٤٢هـ.
أبو داود، سليمان بن الأشعث(ت٢٧٥هـ/ ٨٨٨م)
٢١- سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين، دار الفكر- لا.ت.
الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد(ت٧٤٨هـ/ ١٣٤٧م)
٢٢- تذكرة الحفاظ، دار إحياء التراث العربي-١٣٧٤هـ.
٢٣- سير أعلام النبلاء، تحقيق: حسين الأسد وشعيب الأرنؤوط، بيروت-١٩٨٢.
السرخسي، أبو بكر محمد(ت٤٩٠هـ/ ١٠٩٦م)
٢٤- المبسوط، بيروت- ١٩٧٨.
٢٥- شرح السير الكبير، الهند- ١٣٣٥هـ.
ابن سعد، محمد(ت٢٣٠هـ/ ٨٤٤م)
٢٦- الطبقات الكبرى، دار بيروت-١٩٥٧.
بن سليمان، ماري(ق٦هـ/ ١٢م)
٢٧- أخبار فطاركة كرسي المشرق، تحقيق: جيسموندي، روما- ١٨٩٩.
السيوطي، جلال الدين(ت٩١١هـ/ ١٥٠٥م)
٢٨- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تحقيق: محمد حامد، مصر- ١٩٣٨.
الشافعي، محمد بن إدريس(ت٢٠٤هـ/ ٨١٩م)
٢٩- أحكام القرآن، جمعه: أحمد بن الحسين، بيروت- ١٩٨٠.
٣٠- الأم، شركة الطباعة الفنية المتحدة -١٩٦١.
الشهرستاني، محمد عبد الكريم(ت٥٤٨هـ/ ١١٥٣م)
٣١- الملل والنحل، تقديم: صدقي العطار، بيروت- ١٩٩٩.
الشيباني، أحمد بن حنبل(ت٢٤١هـ/ ٨٥٥م)
٣٢- مسند أحمد، مصر- لا.ت.
الطبراني، سليمان بن أحمد(ت ٣٦٠هـ/ ٩٧٠م)
٣٣- المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد، الموصل -١٩٨٤.
الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير(ت٣١٠هـ/ ٩٢٢م)
٣٤- تاريخ الرسل والملوك، تحقيق: محمد أبو الفضل، القاهرة-١٩٦٧.
٣٥- تفسير الطبري أو جامع البيان عن تأويل أي القرآن، تحقيق: محمود محمد، مصر- لا.ت.
ابن عابدين، محمد أمين(ت٢٥٢هـ/ ٨٦٦م)
٣٦- رد المحتار على الدر المختار، المطبعة العثمانية- ١٣٢٤هـ.

ابن عبد ربه، أحمد بن محمد(ت٣٢٧هـ/ ٩٣٨م)
٣٧- العقد الفريد، تحقيق: عبد السلام هارون وآخرون، القاهرة- ١٩٤٩.
ابن العبري، أبو الفرج جمال الدين(ت ٦٨٥هـ/ ١٢٨٦م)
٣٨- تاريخ مختصر الدول، بيروت-١٩٥٨.
ابن العربي، محيي الدين(٦٣٨هـ/ ١٢٤٠م)
٣٩- محاضرة الأبرار ومسامرة الأخيار، بيروت- ١٩٦٨.
ابن عساكر، علي بن الحسن(ت٥٧١هـ/ ١١٧٥م)
٤٠- تهذيب تاريخ دمشق، هذبه: عبدالقادر بدران، بيروت- ١٩٧٩.
العسقلاني، أحمد بن علي(ت ٨٥٢هـ/ ١٤٤٨م)
٤١- تهذيب التهذيب، الهند-١٣٢٥هـ.
٤٢- الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: طه محمد الزيني، مكتبة الكليات الأزهرية-١٩٧٦.
أبو عبيد، القاسم بن سلام(ت٢٢٤هـ/٨٣٨م)
٤٣- الأموال، تصحيح: محمد حامد، القاهرة- ١٣٥٣هـ.
أبو الفداء، عماد الدين إسماعيل(ت٧٣٢هـ/ ١٣٣١م)
٤٤- المختصر في أخبار البشر ، بيروت- ١٩٦٠.
ابن الفقيه الهمداني، أحمد بن محمد(ق٣هـ/ ٩م)
٤٥- مختصر كتاب البلدان، ليدن- ١٨٩١.
ابن قتيبة، أبو محمد عبدالله بن مسلم(٢٧٦هـ/ ٨٨٩م)
٤٦- المعارف، تحقيق: ثروت عكاشة، مطبعة دار الكتب- ١٩٦٠.
ابن قدامة، عبد الله بن أحمد(ت٦٢٠هـ/ ١٢٢٣م)
٤٧- المغني، الرياض- لا.ت.
قدامة بن جعفر، أبو الفرج(ت٣٢٩هـ/ ٩٤٠م)
٤٨- الخراج وصنعة الكتابة، تحقيق: محمد حسين، بغداد-١٩٨١.
القفطي، جمال الدين علي بن يوسف(ت٦٤٦هـ/ ١٢٤٨م)
٤٩- تاريخ الحكماء، ليدن-لا.ت.
ابن قيم الجوزية، شمس الدين(ت٧٥١هـ/ ١٣٥٠م)
٥٠- شرح الشروط العمرية، تحقيق: صبحي الصالح، ط٢، بيروت-١٩٨١.
٥١- أحكام أهل الذمة، تحقيق: صبحي الصالح، ج١، دمشق- ١٩٦١.
٥٢- زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: طه عبد الرؤوف، مصر- ١٩٧٠.
الكاساني، علاء الدين أبو بكر(ت٥٨٧هـ/ ١١٩١م)

٥٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصر- ١٣٢٨هـ.
ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء(ت٧٧٤هـ/ ١٣٧٢م)
٥٤- البداية والنهاية، بيروت- لا.ت.
مالك بن أنس(ت١٧٩هـ/ ٧٩٥م)
٥٥- الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد، مصر- لا.ت.
الماوردي، علي بن محمد(ت ٤٥٠هـ/ ١٠٥٨م)
٥٦- أدب القاضي، تحقيق: محيي هلال السرحان، بغداد-١٩٧٢.
٥٧- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، بغداد- ١٩٨٩.
المقدسي، عبد الله بن أحمد(ت٨٤٧هـ/ ١٤٤٣م)
٥٨- المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل ، المطبعة السلفية -لا.ت.
المقدسي, المطهر بن طاهر(ت٣٨٧هـ/٩٩٧م)
٥٩- البدء والتاريخ المنسوب تأليفه لأبي أحمد بن سهل البلخي, طبع برطرند- ١٩٠٧.
المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي(ت٨٤٥هـ/ ١٤٤١م)
٦٠- الخطط المقريزية، بيروت- لا.ت.
المنبجي، أغابيوس(ق٤هـ/ ١٠م)
٦١- المنتخب من تاريخ المنبجي، تحقيق: عمر عبد السلام، لبنان-١٩٨٦.
ابن منظور، محمد بن مكرم(ت٧١١هـ/ ١٣١١م)
٦٢- لسان العرب المحيط ، مادة: زمن، بيروت-لا.ت.
مؤلف مجهول
٦٣- التاريخ السعردي، تحقيق: أدي شير، لا.ت.
ابن النديم، محمد بن أبي يعقوب(ت٣٨٥هـ/ ٩٩٥م)
٦٤- الفهرست، تحقيق: رضا تجدّد، طهران-١٩٧١.
النويري، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب(ت٧٣٣هـ/ ١٣٣٢م)
٦٥- نهاية الأرب في فنون الأدب، القاهرة- ١٩٥٤.
النيسابوري، أحمد بن محمد(ت٥١٨هـ/ ١١٢٤م)
٦٦- مجمع الأمثال، مصر- ١٣٥٣هـ.
النيسابوري، محمد بن عبد الله(ت٤٠٥هـ/ ١٠١٤م)
٦٧- المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر، بيروت- ١٩٩٠.
النيسابوري، مسلم بن الحجاج(ت٢٦١هـ/ ٨٧٤م)
٦٨- صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد، بيروت- لا.ت.

الهاشمي، أبو جعفر محمد(ت٢٤٥هـ/ ٨٥٩م)
٦٩- المحبر، تصحيح: ايلزة ليختن، بيروت- ١٣٦١.
ابن هشام، أبو محمد عبد الملك(ت٢١٣هـ/ ٨٢٨م)
٧٠- سيرة النبي(صلى الله عليه وسلم)، مراجعة : محمد محي الدين، دار الفكر- لا.ت.
الواقدي، محمد بن عمر(ت٢٠٧هـ/ ٨٢٣م)
٧١- فتوح الشام، بيروت-لا.ت.
وكيع، محمد بن خلف(ت٣٠٦هـ/ ٩١٨م)
٧٢- أخبار القضاة، تصحيح: عبد العزيز المراغي، القاهرة-١٩٤٧.
يحيى بن أدم(ت٢٠٣هـ/ ٨١٨م)
٧٣- الخراج، تصحيح: أحمد محمد، ١٣٨٤هـ.
اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب(٢٨٤هـ/ ٨٩٧م)
٧٤- تاريخ اليعقوبي، تحقيق: محمد صادق، النجف-١٩٦٤.
أبو يعلى، محمد بن الحسين(٤٥٨هـ/ ١٠٦٥م)
٧٥- الأحكام السلطانية، تصحيح: محمد حامد، مصر- ١٩٣٨.
أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم(ت١٨٢هـ/ ٧٩٨م)
٧٦- الخراج، ط٤، القاهرة- ١٣٩٢هـ.

٢- المراجع

الأنباري، عبد الرزاق
١- النظام القضائي في بغداد في العصر العباسي، النجف- ١٩٧٧.
بابو أسحق، روفائيل
٢- تاريخ نصارى العراق، منذ انتشار النصرانية في الأقطار العربية إلى أيامنا، بغداد- ١٩٤٨.
٣- مدارس العراق قبل الإسلام، مطبعة شفيق، بغداد- ١٩٥٥.
ترتون
٤- أهل الذمة في الإسلام، ترجمة: حسن حبشي، دار المعارف- ١٩٦٧.
حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله
٥- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، بغداد- لا.ت.
حدّاد، بطرس
٦- كنائس بغداد وديارتها، شركة الديوان للطباعة، بغداد- ١٩٩٤.
الحديثي، نزار عبد اللطيف
٧- الأمة والدولة في سياسة النبي والخلفاء الراشدين، بغداد-١٩٨٧.

دينيت، دانيل
٨- الجزية والإسلام، ترجمة: فوزي فهيم، بيروت-١٩٦٠.
رستم، أسد
٩- كنيسة مدينة الله انطاكية العظمى، بيروت- ١٩٥٨.
ريسلر، جاك
١٠- الحضارة العربية، ترجمة: غنيم عبدون، القاهرة- ١٩٦٦.
زيدان، عبد الكريم
١١- أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ط٢، بغداد- ١٩٧٦.
شلبي، أحمد
١٢- مقارنة الأديان(الإسلام)، القاهرة -١٩٧٣.
شيخو، لويس
١٣- شعراء النصرانية بعد الإسلام، بيروت-١٩٦٧.
الصالح، صبحي
١٤- النظم الإسلامية نشأتها وتطورها، بيروت- ١٩٧٨.
العجلاني، منير
١٥- عبقرية الإسلام في أصول الحكم، دار الكتاب الجديد- ١٩٦٥.
علي، محمد كرد
١٦- الإسلام والحضارة، القاهرة-١٩٣٤.
عيسى، أحمد
١٧- معجم الأطباء، بيروت-١٩٤٢.
الكبيسي، حمدان عبد المجيد
١٨- الخراج أحكامه ومقاديره، بغداد-١٩٩١.
مصطفى، إبراهيم
١٩- المعجم الوسيط، طهران-لا.ت،ص١٢٢.
نصري، بطرس
٢٠- ذخيرة الأذهان، الموصل-١٩١٣.
هنتس، فالتر
٢١- المكاييل والأوزان الإسلامية، ترجمة: كامل العسلي، عمان-١٩٧٠.
اليوزبكي، توفيق سلطان
٢٢- دراسات في النظم الإسلامية، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر- ١٩٧٩.

٣- الدوريات

البستاني، بطرس

١- دائرة المعارف، بيروت- لا.ت.

جب وكالمزر

٢- الموسوعة الإسلامية الميسرة، ترجمة: راشد البرواي، القاهرة- ١٩٨٥.

حبي، يوسف

٣- وزراء وكتاب مسيحيون في القرنيين (٧-٨م)، مجلة بين النهرين، ع٦٣-٦٤، سنة ١٦، بغداد – ١٩٨٨.

الزيات، حبيب

٤- الجوالي، مجلة المشرق، سنة ٤١، بيروت- ١٩٤٧.

٥- سمات النصارى واليهود في الإسلام, مجلة المشرق, ج١-٢, سنة٤٣, بيروت- ١٩٤٩.

الشنتاوي، أحمد وآخرون

٦- دائرة المعارف الإسلامية، لا.ت.

عطية الله، أحمد

٧- القاموس الإسلامي، القاهرة-١٩٦٦.

الموسوعة الفقهية

٨- الكويت- ١٩٨٩.

٤- الرسائل الجامعية

السعدي، أمل عبد الحسين

١- الصيرفة والجهبذة في العراق من القرن الثاني إلى نهاية القرن الرابع الهجري، اطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الآداب جامعة بغداد -١٩٨٥.

ابن يعقوب، أبراهام

٢- موجز تاريخ يهود بابل من بدايتهم وحتى اليوم، ترجمة: علي عبد الحمزة، رسالة لنيل درجة الدبلوم العالي في الترجمة (غير منشورة)، بغداد -٢٠٠٠.

اليوزبكي، توفيق سلطان

٣- تاريخ أهل الذمة في العراق من ١٢-٢٤٧هـ، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة عين شمس القاهرة- ١٩٧٢.

٥- المصادر الأجنبية

Rahmat Allah, Maleeha, The treatment of the Dhimmis in Ummayyad and Abbassid periods, Baghdad-1963.

Sources :
1- Firstt Sources :

Holy Quran :
Al-Kamel in history ,Cairo
(ibn –Alatheer ,Majd Addin Abi Alsadaat 606H/1209
2-Al-nihaya fi gareeb Alhadeeth wa AlAthar ,achieved by Tahir Ahmad and Mahmood Mohammad –Beirut
3-Hilyat AlAwlyaa wa Tabaqat Al-Asfyaa ,Egypt1933
Al-Asbahany Abu Alfaraj Ali Bin Alhussein (356H/966)
4-songs ,cairo
Ibn Abi Ausaibaa ,Ahmad Bin Al-Qasim (688H,1269AD0
v- the eyes of news in doctors layers ,Alwahiba print 1882
Ibn Atham Ahmad 314H/926AD
vi-Al-Fitooh , India
Al-Bukhari Abu Abdullah Mohammad 256H/869AD
vii- Saheh Al-Bukhary ,achieved by : Qasim Al-Refaie ,Beirut 1958
Al-Balathery Ahmad Bin Al-Hussein (279H-892AD)
viii-the honest origins : Mohamee Hameed Allah ,Egypt ,1959
xi-the opening of states ,reviewed by : Radhwan Mohammad , Bierut
Al-Bahiqi Ahmad Bin Al-Hussein (458H/165A.D)
x-the biggest laws of Bahiqi ,achieved by : Mohammad Abdul Qadir ,Mecca 1994 .
Al-Jahidh ,Amro Bin Bahr (255H/686A.D)
xi-animals ,achieved by :Abdul Salam Haron ,Bierut 1969
Al-Jasas ,Abu Bakr Ahmad Bin Ali
xii-Quran judges ,Awqaf print ,Istana 1335H
Ibn Abi Al-Hadeed (656H/1258A.D)
Al-Hamawi ,Shehab Addin Abi Abdullah Yaqut 626H/1228A.D
xiv- the dictionary of states ,Tehran 1965
Alhanbali ,Mansur Bin Idrees (1051H/1641AD)
xv-kashaf Alqenaa an matn Aleqnaa ,Egypt 1319H
Ibn Khirthaba ,Abu Al-Qasim obaid Allah (300H/912AD)
xiv-Almasalik wa al mamalik ,Lyden 1889
Alkhateeb Al-Baghdadi Ahmad Bin Ali (463H/1070AD0
xvii-the history of Baghdad ; Mohammad Hamid Al-Fiqi ,Bierut
Ibn khalkan ,Shams Addin Ahmad (681H/1282A.D.)

xviii- Wafiyat Al Ayan wa AnbaaAbnaa Alzaman ,achieved by : Mohammad Mohi Addin ,cairo 1948
Khalifa Bin Khayat ,Abu Omar (240H/854A.D)
Xviiii- the history of Khalifa Bin Khayat ,achieved by : Akram Dhiaa ,Najaf 1967.
Al-khawarizmy ,Mohammad Bin Ahmad (387H/997A.D0
xx- key of sciences ,Egypt ,1342H.
Abu Dawood Suliman Bin Alashaath (275H/888A.D.)
xxi- laws of Abi Dawood , achieved by: Mohammad mohi Addin ,Dar Al-Fikr.
Al-thahabi ,shams Addin Mohammad Bin Ahmad (748H/1347A.D)
xxii- Tayhkarat Al-Hifadh , the house of revival heritage ,1374H
xxiii- The biography of famous nobles , achieved by :Hussein Alasad and shuaib Al-Arnaoot ,Bierut 1982
Al-sarkhasi ,Abu Bakr Mohammad (490H/1096A.D)
Xxiiii- AlMabsoot,Bierut 1978.
xxv- the explanation of the biggest biographies,India 1335H.
Ibn Saad ,Mohammad Mohammd 230H/844A.D.
xxiv- the biggest layers ,Dar Bierut 1957
Bin Sulaiman ,Mary 6B.H
xxvii- the news of Fatarika Kersy , Eastern James windy –Roma 1899
Al-Sayotti ,Jalal Addin 911H/1505A.D.
xxviii- similarities and antonymous in the basics and branches of shafie syntactic , achieved by : Mohammad Hamid ,Egypt 1938
Alshafie ,Mohammad Bin Idrees (204H/819A.D.)
xxix- Quran judges ,collected by : Ahmad Bin Al-Hussein ,Bierut 1980.
xxx- the mother , united artistic print company 1961.
Alshahristany Mohammad Abdul Kareem (548H/1153A.D.)
xxxi-The boring and bees ,presented by Sidqi AlAtar ,Bierut 1999.
Al-Shaybany Ahmad Bin Hanbal 241H/855A.D.
xxxii- Masnad Ahmad ,Egypt
Altabrany ,Sulaiman Bin Ahmad (360H/970A.D.).
xxxiii- The big dictionary ,achieved by : Hamdi AbdulMajeed ,Mosul 1984
Altibry ,Abu Jaafar Mohammad Bin Jarir (310H/922A.D.)

Xxxiiii- The history of massagers and kings ,achieved by : Mohammad Abu Al-Fadhal ,cairo 1067
xxxv- the interpretation of Tebri or Albayan collective (Quran) ,achieved by Mahmood Mohmmad ,Egypt
Ibn Abdeen ,Mohammad Ameen (252H/866A.D.)
xxxvi-rad al mihtar ala aldur Almukhtar ,Othman print 1324H
Ibn Abd Rabah ,Ahmad Bin Mmohammad (327H/938A.D.)
xxxvii- the rare bracelet , achieved by : Abdul salam Haroon and others ,cairo 1949
Ibn AlEbri ,Abu Alfaraj Jamal Addin 9685H/1286A.D.
xxxviii-The history of states summeriz,Beirut 1958
Ibn AlArabi ,mohi Addin 638H/1240A.D.
xxxix-Al-Abrar lecture and musamarat the good ,Beirut 1968
Ibn Asaker ,Ali Bin Alhasan (571H/1175A.D.)
xxxx-tahtheeb tareekh Damascus ,Hathba ,Abdulqader Badran ,Bierut,1979, 1448 /853H Ahmad Bin Ali Al-Asqlany .
Xxxxi-tahtheeb Altahtheeb 1325H.
Xxxxii- Al-Esaba fi tameez Al-sahaba,achieved by : Taha Mohammed Al-zaini ,AlAzhariya colleges library 1976 ,Abu Obaid ,Al-qasim Bin Salam (224/838)
xxxiii-money ,corrected by :Mohammad Hamid ,cairo1353H.,Abu Al-fidaa,Emad Addin Ismaiel (732/1331)
Xxxxiiii- Al-Mukhtasar fi Akhbar Al-Bashar ,Bierut 1960,Ibn Al-faqeeh Al-Hamadany ,Ahmad Bin Mohammad .
Xxxxv-summery of states book ,Lyden 1081(Ibn qutaiba ,Abu Mohammad Abdullah Bin Muslem (276H/889)
Xxxxiv-the knowledge ,achieved by : Tharwat Okasha,books house print ,Ibn -Qudama ,Abdullah Bin Ahmad (620H/1223)
Xxxxvii-the singer ,Al-Reydh ,Qudama Bin Jaafar ,Abu Al-farj 329H/940
Xxxxviii-writing makers ,achieved by : Mohammad Hussien ,Baghdad 1981,Al-qufti,Jamal Addin Ali Bin Yuosif (646H/1284)
Xxxxix-the history of judges ,Shams Addin (751H-1350)
L- the explanation of age conditions ,achieved by : Subhi Al-Salih part:2,Bierut 1981.
Li-the judges of Al- thema companions ,achieved by : Subhi Al-Salih ,part: 1 ,Damascus .

Lii- Zad Al-Maad fi Hadi khair Al-Ebad, achieved by : Taha Abdul Raaof ,Egypt 1970 ,Al-Kasany ,AlaaAddin Abu Bakr (587H/1191)
Liii- Badaea Al-Sanaiea fi Tarteeb Al-Sharaiea ,Egypt,1328H,ibn - Kuthair ,Emad Addin Abu al-fidaa(774H-1372)
Liv-the beginning and the end ,Bierut ,Malik Bin Anas (179H-795)
Lv- Al-Motaa ,achieved by : Mohammad Fouad ,Egypt ,AL-Mawarde ,Ali Bin Mohammad 450H-1058)
Lvi-the judge literature : achieved by: Mohi Hilal Al-Sarhan ,Baghdad 1972.
Lvii- the Sultany judges and religious states ,Baghdad 1989Al-Maqdasy ,Abdulah Bin Ahmad (847H-1443
Lviii- Al-Muqnaa fi fiqh Imam Al-Sunna Ahmad Bin Hanbal ,Sulfi print (Al-Maqdasy ,Al-Mutahar Bin Tahir (387H-997).
Lix- the beginning and returning history ,written by : Abi Ahmad Bin Sahl Al-Bilkhi ,printed by Birtrind 1907
c-Al-Maqrizi plans ,Bierut ,Al-Manbagy,Agabieus
ci- the elector from Al-Manbagy history ,achieved by :Omar Abdul Salam ,Lebanon 1986 ,Ibn Manthoor ,Mohammad Bin Makram (711H/1311).
cii-the surrounding tongue of Arab ,source ,time Beirut ,unknown writer
ciii-Al-Saradi history ,achieved by Ady sheer (Ibn Al-Nadeem ,Mohammad Bin Abi yaqub(995-385H))
Ciiii-the index ,achieved by Redha Tagadud ,Tehran 1971(Al-Nwairi ,Shehab Addin Ahmad Bin Abdulwahab(1332-733H)
cv-nihayat Alarab fi finon Aladab 18549Al-Naysaboury Ahmad Bin Mohamad (1124-518H)
cvi-proverbs collection ,Egypt (Al-naysaboury ,Mohammad Bin Abdulah(1014-40
cvii-Al-Mustadrik Ala Al-Sahehen ,achieved by : Mustafa AbdulQader ,Beirut 1990(Al-Naysaboury ,Muslem Bin Hajaj874/261H)
cviii- Saheh Muslem ,achieved by : Mohammad Fouad ,Beirut ,(Al-Hashimy ,Abu Jafaar Mohammad .
Cvix-Al-Mihbar,achieved by : Elza Lykhten ,Beirut 1361,Ibn Husham ,Abu Mohammad Abdul Malik
Lxx-the prophet biography (pbuh)reread by: Mohammad mohi Addin , Dar Al-fikr

Al-Waqidi.Mohammad Bin Omar 823/207H
Lxxi-fitooh Al-Sham ,Beirut (Wakeea,mohammad Bin Khalaf 918/306
Lxxii-the news of judges ,Abdul Aziz Al-Maragy ,cairo(yahia Bin Adam(818/203H)
Lxxiii-Al-Kharaj,achieved by Ahmad Mohammad 1384(Al-yaqubi .Ahmab Bin Abi yaqub(897/284H)
Lxxiiii-the history of Yaqubi ,achieved by : Mohammad Sadiq,Najaf 1964(Abu yala,Mohammad Bin Al-hussein)
Kxxv-Sultany judges,achieved by :Mohammad Hamid,Egypt1938
(Abu Yusif Yaqub Bin Ibraham(798/182H)
Lxxvi-Al-Kharaj,print4,Cairo,1392

References

Al-Ambari Abdul Razaq
1-1977the legal system in Baghdad through Abbasid Era
Babu Ishaq,Rophaiel
2-the Iraqi Christ history since the spread of Christian in Arabic countries until Baghdad days 1948
3-the schools of Iraq before Islam ,Shafeeq print ,Baghdad .1955.
Tarton
4-Ahl Al-thema fi Al-Islam ,translated by : Hasan Habashi ,Al-Maaraf house 1967
Haji Khalifa,Mustafa Abdullah
5-Kashf Al-thenon an Asami Alkutub wa Al-finon ,Baghdad
Haddad Butrus
6-Baghdad christs and its companions ,company of Dewan ,Baghdad ,Nazar Abdullateef
7-the nation ,state in the policy of prophet ,caliphs ,Baghdad 1987
Dennet ,Diniel
8- Al-gezya and Islam ,translated by :Fawzi Faheem ,Beirut 1960
Rustum Asad
9- the Christ of Allah city great Antakya ,Beirut 1958
Rysler Jack
10-the Arabic civilization ,translated by : Ganeem Abdoon,Cairo1966
Zaidan Abdul Kareem

11-the judges of Althameen and al-Mustamennen in Islamic house ,print 2 ,Baghdad 1976
Shalaby Ahmad
12-Religious comparison (the Islam),Cairo1973
Shiekho , Louis
13-Nasrani poets before Islam ,Beirut 1967
14-the Islamic systems , its developed and started,Beirut1978
Al-Aglany , Monier
15-The genius of Islam in judgment basics, the house of new books 1965
Ali, Mohammad Kurd
16-Islam and civilization ,cairo 1934
Essa, Ahmad
17-Doctors dictionary ,Beirut 1842
Al-Kubaisi,Hamdan Abdul-Majeed
18-Al-Khuraj ,the judges and ingredints ,Baghdad1991.
Mustafa,Ibraham
19-The middle dictionary ,Tehran p.122
Nasri ,Butrus
20- thakherat Al-thhan ,Mosul,1913
Hunts ,Falter
21-the Islamic weighs ,translated by : Kamel Al-Asaly,Amman 1970
Al-yuzbaqi , Tawfeeq Sultan
22-studies in Islamic systems , organization of the house of books for printing and publishing 1979

Periodicals :

Al-Bustany Butrus
1-Al-Marif board ,Beirut

Jib walkamserz

2-the easy Islamic encyclopedia ,translated by : Rashid Al-Birwary ,cairo1985

Hubby Yousif

3-christians ministers and writers in the two centuries 7-8, among two rivers journal no. 63-64,year16,Baghdad ,1988

Al-Zayat ,Ahmad

4-Al-Jawali ,Eastern journal ,year 41 ,Beirut 1947

5-the characters of Christian and Jews in Islam ,part 1-2 ,year43,Beirut 1949

El Shantawy, Ahmed and others

6- The Department of Islamic Knowledge, no.

Atia Allah, Ahmed

7- Islamic dictionary, Cairo -1966.

Fiqh Encyclopedia

8- Kuwait - 1989.

4- University theses

Al-Saadi, Amal Abdul Hussein

1- Banking and Al-Jahbhah in Iraq from the second century to the end of the fourth century AH, PhD thesis (unpublished), College of Arts, University of Baghdad -1985.

Son of Jacob, Abraham

2- A summary of the history of the Jews of Babylon from their inception until today, translated by Ali Abd al-Hamza, a treatise on obtaining a higher diploma in translation (unpublished), Baghdad-2000.

Al-Yuzbaki, Tawfiq Sultan

3- History of the Dhimmis in Iraq from 12-247 AH, PhD thesis (unpublished), Ain Shams University, Cairo - 1972.

5- Foreign sources

Rahmat Allah, Maleeha, The treatment of the Dhimmis in Ummayyad and 1-

Abbassid periods, Baghdad-1963.